بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين رب وفق واهد وانفع فائدة اذا الضرر من فعل الشارع او قوله لمطلق ان يشتغل بالعبادة فالاصل كونه ركنا تبطل العبادة بتركه عمدا او سهوا او جهلا الا ان يثبت خلافه بانه لا يضر في بعض الصور وكذا تبطل بزيادته حيث ان الجزء لم يكن هذه الزيادة الا ان يثبت عدم الضرر كذلك والدليل واضح لان مع الاخلال لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا يكون ممتثلا والذمة بالبطلان الا ذلك ومثل الجزء الشرط والدليل الدليل فلا فرق وظني ان بعض المعاصرين او القاصرين على الفقهاء ذكر عدم الاول في الجواهر وكذا الكلام في الشرط فائدة اعلم ان كون الحكم للتقية انما هو اذا كان موافقا لمذهب العامة كلهم او بعضهم على ما هو المعروف من الاصحاب العدالة الا انه توهم بعض الاخباريين فجوز كونه للتقية وان لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة بل بمجرد تكثير المذهب الشيعة لئلا يعرفوا يوضحوا ويقتلوا وهذا التوهم فاسد من وجوه الاول ان الحكم اذا لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة يكون رشدا لما ورد في الاخبار ان الرشد في خلافهم وفيما لم يذهبوا اليه فكيف يكون مثله للتقية لان المراد من الرشد والصواب ما هو في الواقع رشد وصواب لا من جهة التقية ودفع الضرر والا فجميع ما ذهب اليه العامة يصير رشدا وصوابا وايضا اذا كان رشدا وصوابا فلم حكمت بانه للتقية لمذهب الشيعة الثاني انه غير خفي على من له ادنى اطلاع ومعرفة ان الائمة [illegible] كانوا يتهمون الشيعة بالرفض واذيتهم [illegible] انما كانت التهمة غالبا ومن هذه كانت طريقتهم المستمرة في الاعصار والامصار فكيف يكون حالهم اذا رأوا انهم يفعلون خلاف ما يوافق مذهبا من مذاهبهم ولا يقول به احد منهم اذ الشيعة انهم كانوا يتهمون بذلك بل بمثل التكتف في الصلاة كانوا يتهمون مع انه مذهب مالك [illegible] ذلك وغيره والائمة كانوا يأمرون بمثل التكتف وادون منه كما لا يخفى على متتبع الاخبار وكانوا يبالغون في احترازهم عن اسباب التهمة فكيف كانوا يأمرون بما لم يوافق مذهبا من مذاهبهم مع انه غير خفي ان الائمة ما كانوا مظهرين لمذهب الشيعة في ذلك الزمان [illegible] لو كانوا كلما يرون مخالفا لمذهبهم يعتقدون انه مذهب الشيعة ويبادرون بالاذية وما كانوا يصبرون الى ان يروا انه يخالف ذلك منه او من غيره من الشيعة مع ان رؤيته من غيره كيف يغني [illegible] اذا كان موافقا لمذهب [illegible] كلهم او بعضهم [illegible] لو كان الكل مخالفا لمذهبهم [illegible] لان الكل خلاف الحق عندهم [illegible] فكيف بغيره الثالث ان الحق عندنا واحد [illegible] فقط وماذا بعد الحق الا الضلال [illegible] في المثل [illegible] الخطر الذي [illegible] لتحقق التقية [illegible]

بل اضعف فصل الرابع ان التقية اعتبرت لاجل ترجيح الخبر الذي هو الحق على الذي ليس بحق وورد شبه على ما يظهر من الاخبار وعليه الفقهاء الاخيار

والاعصار وهذا الفصل المتوهم انه يعتبر اذا خلا عن التقية التي توجهها لاجل الترجيح وبنت عليه المسئلة الفقهية فاذا لم يكن موافقا لمذهب اصحاب

العامة فاتى يحكم بانه هو التقية حتى يعتبر في مقام الترجيح ويحكم بانه معارض حق بمذهب الشيعة فان قلت اذا رايت العامة من مشهور بين اصحاب [illegible]

تحصيل الظن بانه مذهب الشيعة قلت على تقدير التسليم يكفي مجرد الشهرة [illegible] مضافا الى اعتبار التقية لان المعروف من مذهب الشيعة والشهرة ملاحظة

فيه هو لو لم يوجد الخبر الذي [illegible] مضمون الخبر اذا وقعت الخلاف بين الشيعة اذ لو كانوا على طريقة واحدة [illegible]

هل الغاية داخلة في المغيا ام لا وقيل لا لان الغاية قد تكون داخلة كقوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقد تكون خارجة كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى

الليل وعليه الاكثر وهو الاقرب وقيل بالتوقف وقيل ان كان من جنس المغيا فداخلة والا فلا وهو الظاهر من كلام بعض [illegible]

المغيا فداخلة والا فلا مسئلة تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز وقيل بعدمه مطلقا وقيل بعدم الجواز ان كان له ظاهر [illegible]

والقول الثاني ليس بشيء لما حقق في محله واما تاخيره عن وقت الحاجة فغير جائز باتفاق [illegible] لانه تكليف بما لا يطاق والقول بالجواز

غير جائز من الحكيم [illegible] بعض الاخباريين [illegible] بجواز [illegible] بعض الاخبار جواز [illegible] لا يجب عليه [illegible]

كل ان تسئلوا عنا ان شئنا اجبنا وان شئنا سكتنا ولا يخفى انه [illegible]

المصلحة [illegible] انه يجوز التكليف بما لا يطاق [illegible] مع انه عدم جواز [illegible]

البعض من العقل والكتاب والاخبار والاجماع [illegible] لو كانوا مكلفين [illegible] تكليف بما لا يطاق

والقول بالجهل [illegible] يكون وقت سؤالهم وقت الحاجة [illegible] التكليف والخطاب ولا شبهة ان [illegible]

[illegible] من جهة الشرع ولو [illegible] بحيث [illegible] العقلية التي [illegible] اعتقاد [illegible] لان الشرع [illegible]

كاشف من العقل [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] ان لا يكون [illegible] بحيث [illegible] الى ان [illegible]

علمائهم [illegible] هو الذي يعبر عنه تارة بالعموم العرفي وتارة بالعموم [illegible] والشائع ان يكون ذكره لاجل ان حكم بعضه [illegible]

عمومه لا ان يكون [illegible]

[illegible] الى العموم [illegible] الكلام عن [illegible] والمعتزلة والحكماء

[illegible]

الاخلاق فيعرفون بها ويتركون ويبالغون بما لا يحصى من اخلاط كتب الاخلاق مثل احياء العلوم للغزالي والفتوحات المكية وغيره وكتب علم الحقائق والمعاملات

والحكمة لبعض علمائهم وغير الاخلاط مذكور وفي تلك الكتب يحصل اليقين الكامل بوجود ما ذكره بها من مستمات الاشياء بالاستبصار بها ببعض الامارات والوجدانات

التي لا تخفى عليها فانا نجد ان بالحواس الظاهرة منافرات وملائمات ومنافرات مثل ان نستمع بالغناء والصوت الحسن وننفر من الاصوات [illegible] وقس على ذلك

سائر الحواس كذا نجد ان لنا قوى شهوية وقوى غضبية وقوى شيطانية وقوة قدسية ملكية يعبر عنها بالقوة العاقلة ونجد ان لكل منها ملائمات ومنافرات

ومقتضيات وجودية او عدمية فعلية او تركية بالتفاصيل المذكورة في تلك الكتب في جميع الابواب باب باب من شرح عجائب القلب الى ما يقتضيها الالهية والحكمة

والمصلحة جميع ما هو حسن وترك ما هو ضد ذلك الامر والتحمل فيه ومقتضى النفس الامارة بالسوء وجميعها مهلكات كلها مقتضى الحكمة كلها

منجيات على تحصيل الدرجات والوصول الى العليين وجنة النعيم وكان الاول هو تحصيل دركات ونزال الى اسفل السافلين والنار الجحيم

[illegible] بالسعادة والتفصيل فيه على حفظ تلك الكتب وبعض الاشاعرة بحجية القياس والاستحسان ولا تنتهي [illegible] الحسن والقبح العقليين

اما الاستحسان فظاهر ان [illegible] العقل [illegible] الحكم ليس الا [illegible] العقل [illegible]

حجية القياس [illegible] الحسن والقبح العقليين والآيات القرآنية مثل كلوا من الطيبات وغيرها شاهدة على [illegible]

[illegible] ان رجلا [illegible] احسن [illegible]

[illegible]

[illegible]

والديه واجداده [illegible]

فان [illegible]

[illegible]

[illegible] شرع او عرف [illegible] عادة او مصلحة او مفسدة [illegible] الشرع او العرف او غيرهما [illegible]

المعروفة في الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه [illegible] العرف او العادة [illegible]

[illegible] مثل ترك الصلوة والحج [illegible]

[illegible] من القبائح [illegible] من المحاسن وكذا [illegible] الصدق النافع والكذب الضار

فكيف يكون [illegible] الشرع وكذا [illegible] بالنسبة الى ما خالف العرف اذا كان [illegible] العقل وكذا ما خالف العادة [illegible]

ملازم للفعل ولا للتجربة بل هذا البعض مسلم لكن منافرته من حيث كونه عصياناً للرب ممنوع لانه التشبيهات بين المطلق والمقام ان الفعل

بالحسن والقبح ولا شك في ان القبح عصيان الرب كما ان القبح عصيان لكن بعد ما امر به مولاه ونهى عنه والمولى وانه ليس حسناً فهو ابين على التحقيق

يحسن في الاخبار لامحالة والقبح والمصلحة كذا الكلام في محل النزاع او الرجحان وغيره بان منافرة الفعل من حيث كونه في محل النزاع اولى وقد او غيره

والفعل لا يعني في لغة ما صدر عرفاً من حيث انه ما عرفاً او عادة لكل او غيرها لك وان كان لا يرى يصح صورة تحقق منافرة الفعل للمولى

ان المحبوب انما هو ان للفعل ما او بسبب الاطاعة والمواجهة منافرة لو يسلم العصيان والى الفرع بين المطلق او المقام انه بلا الافعال في نفسها لوحكم

بحسن والقبح وان كان حكمه بها منوط على وجود علة الحسن والقبح وان لم يسلم بل يقول ليس للعقل الا ان يدرك ان الفعل حسن او قبيح شرعاً

او عرفاً بالمعنى الذي لا نزاع فيه ففيه انه مكابرة واضحة اذ لا شبهة في انه لا يتأخر عن القبائح التي هي البهائم مما هو اشد منها قبحاً ولا ان القبائح

ليست عند الفعل مساوية للحسنات سيما بعد الاطلاع على رجحان الحسن مع انه لو كان حكمه بالحسن والقبح بالمعنى الذي لا نزاع فيه لكان يجب حكمه بحسن او قبح

مدركاً للشرع او العرف او غيرها للمعنى الذي لا نزاع فيه مع ان جزئيه لا يمكن ادراكه بدون ادراك والضعيف البهائم انه حين صدر او علمه

لا يدرك شرعاً ولا عرفاً ولا غيرها فضلاً عن ان يدرك في نفسه لعله يشتبه ان يدرك ان حكمه لا يصل الى لغيره لما من جهة المنافرة مثلاً لا يدرك الا نفس

الفعل ومنافرته ولا يزيد عليها او آخر مع ان حكمه بقبح تركه يجب واشد الامر الشديد انه هو يعد للعالم بان الشرع امر بها وملاحظة لعدوانه ولولا ذلك

لم يكن عند العقل فرق بينها وبين غيرها من الافعال المباحة او المحرمة مثل العبادات المخترعة المبتدعة وما هو لعب ولهو وليس الا الذي يركبه

هو الذي لا نزاع فيه فلا وجه لحكمه بقبح المخالفة في موضع دون موضع وقبح عدم المخالفة في موضع مع ان الكل مشترك في ذلك مع ان افعال وترك

لو اطلع على الحسن الذي هو البهائم حسن مع قطع النظر عن الادراك حسنة والقبائح التي ذكرت في الحجة من حيث انه مع قطع النظر عن

ودار بين كان لجنسه الا ودل او ان فيه لجنان الله في السنة واجتماع ان الكل حتى لو انه لنفس الامر بها كجنان ان يقطع نظره عنها ومن النقائص

جعلها لا يلزم من فرض تحقق وجه وقوع الحسن والا تحقق ولزم الحكم به حسنة الا والحكم الوضعي فحاصله وهذا الجواب ضعيف مقبول

منه عدم الاعتقاد وعدم الحكم وعدم حصول العلم وهذا التعجب كما ان المتشعل به الذين يقولون حصول العلم اذ كل مقام يحكم بالاذعان بان يكون غلطه

فان قلت لعل في بعض المقامات يحكم بما ليس نحوه وغلط قلت لعله في بعض المقامات حق وهو ليس لو لم يكن للعقل حكم بها الزم

انه بالرسل وانتفاء هذه التجربة انه لا يمكن شيئاً اصلاً لانه لم يكن مطلوباً يسمع مسموع كما قال امير المؤمنين عليه السلام لا يعلم الرسول قدم مع الى عن

والاطفال الذين يسمعون كلامه ويفهمون وانه ولا يدل على انه يجب اطاعة كلامه وامتثال امره ومثل الرسول مثل واحد اجنبي يقول انا لو

عليكم وحرمت عليكم كذا فانه يسمع كلامه ويفهمه لكن لا يرى وجوب اطاعته وامتثال امره واتقاء نواهيه ولذا لا يمكنه ان يثبت عليها نبوته

اللهم الا ان يكون ممن يكتفي الغرض بعدم ... عنده والامتثال والانتهاء فواضح لان وجوب النظر في معجزة الرسول وامتثال اوامره ثبت

عنده بالشرع بديهي الفهم لان الكلام في ان الله الواجبات الشرعية لا يجب الا ان يتوقف الشارع النظر ووجب عليك النظر فلا

الى غيره لان المكلف لا يسمع الا لفظا ولا يفهم الا معنى ذلك اللفظ ولا يرتبه عنه ذلك شيئا فلو كان مجرد ذلك يستلزم ثبوت

التكليف والزام الحجة بالنسبة الى الكل لم يتوقف في الكلام بالنسبة الى الامر بالسمع الى [illegible] والمنهي [illegible] البعض انه لا يتوقف

الالزام لان وجوب النظر في معجزته وامتثال اوامره بنظر العقل لم يثبت عنده ولم ينظر ولم يمتثل [illegible] فان الرسول [illegible] بالدليل

ثم اذا قال للمكلف ان الذي خلقك وخلق العالم بعثني اليك وخلقك لغرض فاسمع مني وانظر الى معجزتي [illegible] الغرض فلا شك ان العقل يحكم

بوجوب النظر وبعد ثبوت الرسالة بوجوب امتثاله [illegible] لو لم يكن للعقل حكم في مطالب باب اثبات النبوة والاحكام الشرعية لتجويز

الكذب على الله تعالى عقلا اذ لا يجد العقل ما يحكم بامتناع كذبه [illegible] ولم يتصد من المتقدمين والمتكلمين الى ما يوهم كونه

بعنوان الاحتمال فضلا عن تمام اليقين مع ان العلم [illegible] لا يرتاب فيه احد من المتكلمين والجواب ان الكذب [illegible]

نقص [illegible] او لا يجد العقل سبيلا الى الحكم بالنقص [illegible] عن الحكيم [illegible] عنده [illegible]

الذي [illegible] والمعجزة [illegible] غير كاذب [illegible] بالنسبة الى النبي ففي غاية البداهة [illegible] بالنسبة الى [illegible] كل

واحد لم يتحقق قبله عادة [illegible] تحقق العلم [illegible] تحقق اليقين بالنسبة الى كل واحد واحد [illegible] يكون [illegible] عادة [illegible]

ذلك الى [illegible] كثرة [illegible] الى ان يستحيل العقل [illegible] عادة [illegible] المنكسرة [illegible]

تحقق [illegible] ان العلم الضروري يحصل عقيب المعجزة بالحجة [illegible] العلم بان [illegible] كخارق العادة

الذي [illegible] والاتفاق على ان [illegible] المثبت وان حصول العلم الضروري من غير دليل [illegible]

ويكون [illegible] كثيرة مثل جواز [illegible] ومثل كون المعجزة [illegible] وارسال الرسل الى غير ذلك [illegible] ثم ان

منهم من قال ان الحسن والقبح مقتضى ذات الفعل من حيث هو هو ومنهم من قال انهما مقتضى وصف لازم ومنهم من قال [illegible]

والاعتبارات وان غير المعتزلة فلعلهم لا يقبلون ذلك ويقولون [illegible] وهو الصواب وقال بعض المشايخ

منا ان الصواب هو الاختيار بالوجوه والاعتبارات [illegible] ان منافرة العقل عن ذات الفعل

في ان في مقام [illegible] يكون المنافرة [illegible] فيه مثل قتل [illegible] والاطفال والرجال [illegible] الكفار

واكل [illegible] الوالدين [illegible] المرأة [illegible] الكذب

الضروري يشق على الحكيم ويصعب غاية الصعوبة ان يكذب وكذا مثله من القبائح سيما اذا هو منه نبي ولذا يبعد عن العقل القبيح لا

ليبعد عن الصدق لا لضرورة وغيره ولا يشق عليه ثم اعلم انهم استدلوا على بطلان القولين الاولين وانما سبيلنا ان منع

النسخ عن الحكيم وبعض الفعل حاصل بان الفعل الواحد يصير تارة حسنا وتارة قبيحا مثل الكذب فانه يحسن اذا كان فيه عصمة

نبي عن ظالم وكذا القتل والضرب والجواب عن مثل الكذب والقتل والضرب بان ذوات هذه الافعال من حيث هي

قبيحة عند العقل الا انه اذا زاحمها فعل ضروري مثل عصمة نبي تصير رجحانها غالب الا ان الرجحية ثابتة ولذا يجب العرف

بين الصدق الضروري على حسب ما بينهما وكذا الكلام في النسخ غاية الامر ان الفعل ربما لا يستقل بدرك الحسن والقبح المسموع

يكون له نفع ويمكن الجواب ايضا عن الكل بمنع ان الحسن منه ومنع القبح منه بحسب الذات والصفات اللازمة ولا يستبعد

الفعل من مقولة العرض فما لم يبين ان يتميز ذات منه عن ذات بسبب انضمام امر زائد واشاره من الصفات والاعراض وكذلك

ان مراد القائلين بحسن الذات ليست حقيقة الجنسية بل تقريرهم بان الفعل منه حسن بالذات ومنه قبيح وكذا الكلام في قال

بالشرع الا انه نفسه استدلوا ايضا بوجه اجتماع النقيضين اذا قيل لاكذبن غدا او لاقتلن الرسول او لا افعلن شيئا

عنه لبعض العقل ثم اذ عرف بالبديهة ان ما ذكرت من ان الصدق غدا او لا ترك الكذب غدا حسن على مذهب الخصم فان

التهديد والوعيد لا يوجب صدقه والوفاء به وما يكون فيه حقيقة فلا يكون داخلا في الصدق الذي يكون الحسن ذاته

فتدبر والبعض الترك منه حسن بالذات قبيح بالعرض لان الصادق القبيح عند بالذات هو الكذب فلا يجتمع النقيضان

حمل احد حقيقة كما تصادف ما السفينة بحركة واستدلوا ايضا على بطلان الحسن والقبح العقليين بقوله تعالى وما كنا معذبين

حتى نبعث رسولا وفيه ان منطوق الآية عدم فعلية العذاب الا بعد البعث واين هذا من عدم القبح لجواز عدم استحقاق العذاب الا بعد

البعث بل يستحق اللوم والتوبيخ فيه ولجواز العفو كما هو رأي الشيعة والا قبل البعث احتاره بعض الشيعة ولجواز كون المنفي

العذاب الذي يجوز بعد البعث او وقوعه لكن والبعض عند الشيعان الرسل لا تخلو من حجة ولا عنهم فيقولون بان آدم بعث

وهو قال حتى نبعث رسولا اي رسولا كان فهذا قال بعضهم الرسول الاول تركوا كذا وعملوا منه يكون لوقوع العذاب والحاصل

تكرار الرسل الا ان يصير حجة عليهم فيكون الرسل الجديد لا ظهار ما يكون المراد فيه الا ان يعلم نبه حتى نبعث رسولا

آخر وما ادعى بعض من لفظ الآية اذ ليس من شأن التعذيب قبل البعث فاسد بل الظاهر منه الامتنان والتحسر وما قال البعض

نفي العذاب الذي يجوز انه هو من حيث انه لا يليق برحمته وحكمته في الآخرة او لانه اكرم سبحانه لان حق العابد بلا ...

في الدنيا بل الغالب انهم ارفه حالا من المطيعين لله تعالى بعض الوجوه وحسبك الكافر ولو كان الكفار ... من كان بيوتهم سقفا من فضة

ومعارج عليها يظهرون مع انه ورد منه تعالى ان الآخرة دار الجزاء والمكافاة مع ان الآية دليل ظني ظاهري في دلالته بل يقينيا

مع معارضتها بآيات كثيرة على تقدير دلالتها على نفي القبح العقلي واستدلوا ايضا بان الطلب الذي يقول به خصمنا الا متعلق بحكم فلو كان الطلب

الشرعي واسطة ذكرتم لتوقف تعلقه بالحكم على اوزانه وفيه ان نفس وجود الطلب يتوقف على شيء كما هو اصل في جميع مطالب العباد

فان وجودها يتوقف على شيء بلا خفاء وان كان مفهوم الطلب لا يعقل الا متعلقا بحكم واستدلوا ايضا لو حسن او قبح الفعل او قبح لذاته لم يكن

الباري تعالى مختارا وفيه ان اختيار الفعل لعينه صارف القبح لا ينافي الاختيار [illegible] قد ذكره الاشاعرة وهذا لغو احتج ارباب العقول كون

العبد فاعلا لفعله ويقولون ان الفعل حقيقة هو الله تعالى والفعل فعله تعالى بحكم العقل وان كان فعل العبد بحسب اللغة والعرف ولازم قولهم

الزنا واللواطة والسرقة والمفسدة والكذب للناس في الدنيا والدين وغير ذلك من الفواحش والقبائح هو الله تعالى حقيقة

عند العقل ويجب تنزيه الباري تعالى عن جميع ذلك علوا كبيرا ومن القبائح الكذب والتدليس والغارية والمكر والخديعة ومن ذلك اذا امر

المرء بوجوب تجويز ذلك على الله تعالى لسد باب ثبوت الشرع ولا شك ان العباد يكذبون ويغيرون ويخدعون فان كان الفاعل في

الامر حقيقة وبحسب الواقع هو العبد يبطل مذهب الاشاعرة ويخرب بنيانهم وان كان هو الله تعالى لزم انسداد باب النبوة والشرع ولعل ما

يستعمله صدورا عنه تعالى له وعدم استحالتها فيه تعالى بالآخر [illegible] وتحقيقها عند منقب الالة [illegible] كثرة التحقيق فاسد والحكم

ضال لان مقتضى الحكمة ان كان القبح الحقيقي فانهم لا يقولون به معا بالبديهة وان كان نقص الذات فانه يرجع الى العلم الحقيقي

كما عرفت [illegible] مع قطع النظر عن الرجوع او اشتهر في ان حسنه في الالية لا دخل له في عدم النقص في ثبوته وان كان [illegible]

من العلم بعادة الله تعالى ففيه انه اذا كان عادته [illegible] المستمرة الازلية هو الكذب والخديعة فكيف يمكن [illegible] كلامه

هو عادته مضافا الى [illegible] من [illegible] ان الاشاعرة اذا احسن اليهم غاية الاحسان حسبوه محض [illegible]

واكرموه وحسنوه اليه حيث ان نفوسهم مطمئنة بان المحسن واذا ظلمهم احد بان قتل آباءهم واولادهم واخوانهم واكل

اموالهم او ضيعها او هزمهم او جرحهم او شتمهم او هتك عرضهم فلا شك انهم يغتاظون عليه ويشتدون في الانكار والعتاب

والتوبيخ بالنسبة اليه ويخرجون نفوسهم [illegible] كذا وكذا ويستحقونه القتل والحرق وان يجلدوه ويقطعوه

اربا اربا ويمزقوه كل ممزق [illegible] فعلته بل الله فعله بعينه ذلك سببا لزيادة غيظهم وغضبهم [illegible] والانكار والعتاب

والتوبيخ وغير ذلك وكذا لو سبوا احدا ليست الشيخ او [illegible] منهم علامة من علامات الرافضة [illegible] طفلا [illegible]

منهم

منهم او وضع حسامهم لعزلوه وشتموه وعابوه بانك تحفظت كمال التحفظ في لا يعتد به لخطائك وزجروا العقلاء عاذلا لاجل ان ذلك يبطل
الجد ونحو ذلك منه ويعترضون بان التأديب لازم بالنسبة الى الاطفال والغلمان وغيرهم من الجهال وانه لو ترك تأديبهم لضيعوا نفوسهم
ويكون عاصيا من ترك التأديب وكذا مع من قصر في حفظ بيته او عرضه او نفسه او غير ذلك من امور دنياه واخرته وكذا حالهم في مقام التعليم
والنصيحة يبالغون غاية المبالغة [illegible] حسنة [illegible] ونفعها وانه لولاها لضيع ويخرب الدين والدنيا ويفسد وكذا حالهم في مقام تحصيلهم المعاش
وحفظ النفس عن المرض والملل وعلاج المرض وغير ذلك وبالجملة لا تفاوت بينهم وبين غيرهم من العقلاء في امثال المقامات بل انهم
جازمون بان العقل في الجد يؤثر والى الاثر وانه لولاه لم يمكن الاثر ويمكن ان لا يكون وغير ذلك في تحصيلها لوجوه الحكم بها
[illegible] والحس وتكذيب الوجدان [illegible] وموجب لانسداد باب العلم فيلزم منه انسداد باب اثبات اصول الدين [illegible]
والبداهة انا نعتذر ان يرفع حجرة من الارض [illegible] وان لا يرفع ولا يرى وتكذيب الوجدان [illegible] مع انه اقوى من كثير من المعقولات
ما يثبت به اصول الدين سيما مع [illegible] حدوث العالم فان الاشاعرة يثبتون اصول الدين به [illegible] وبالجملة انهم يكونون حالهم
مثل السوفسطائية واهل الحيرة بسبب شبهات [illegible] للعبد [illegible] الحس [illegible] مع ان الحس [illegible] خطاءه [illegible] بشبهة
بطريق اولى فكيف يمكن ابطال الحس والبديهة بشبهة مركبة [illegible] الفاضل [illegible] جميع المفاسد [illegible] الى
بعض [illegible] شبهة [illegible] العادة [illegible] القبح العقليين فكيف يمكن الحكم ان العقل [illegible]
غيره بسبب [illegible] علية بانك [illegible] ولا يخفى هذا العقل الذي [illegible] الا في الحكيم ثم [illegible]
[illegible] الى غيره [illegible] الآيات والاخبار [illegible]
[illegible] والانعام منه [illegible] الى غيره [illegible] بل لو كان الحكيم شريكا في العقل لا يعلمه ان العقل [illegible] وانه لا شريك لله
بل لو كان له شريك [illegible] ولو كان [illegible] لا يعلمه ان العقل [illegible] لشريك الا [illegible] فكيف [illegible] لا يمكن لغيره
من المشركة الاولى [illegible] الى [illegible] لا قوة سوى قوته ولا اثر سوى اثره [illegible] كان [illegible] ان القبح [illegible]
[illegible] من قبل [illegible] المخلوقين عن المعاصي لان [illegible] التكليف والابتلاء [illegible] كل [illegible] عن [illegible]
[illegible] والقرب منه [illegible] والبعد منه [illegible] ولا [illegible] مثل [illegible] الاخبار والاجماع
والاعتبار [illegible] لا يطيع [illegible] انواع الظلم [illegible] وعقلا [illegible] الا [illegible] الله [illegible]
[illegible] الظلم عنه [illegible] ولو فرض تحققه بالنسبة الى المخلوقين [illegible] القطع [illegible] القبح والظلم قطعا [illegible]

فلو لا العبد فلا معنى لبعث الرسل وإتمام الحجة وبسط التكاليف والوعد والوعيد والمجازاة ووجوب التبليغ والاهتمام التام في الارشاد والهداية والوعظ
والنصيحة والجد والجهد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] والحدود و[illegible] الاثم وذكر القصاص [illegible] الا [illegible] كثيرة
وكذا البناء على التقصير وعدمه والتوفيق وعدمه والتفرقة بين المقدور وعدمه في الفرق بين العمد والسهو والخطاء والغفلة والنوم والعلم والجهل
والاختيار والاضطرار وغير ذلك وكذا بين المباشر والسبب في الضمان والاتلاف والجنايات وكون المباشر اقوى في اكثر الصور و[illegible]
اقوى في بعض الصور وغير ذلك من امثال ما ذكر فان العقل في الكل يحكم [illegible] وان لا اثر لقدرة العبد ولا فعل له اصلا حقيقة
[illegible] من نفسك [illegible] ظهر الفساد في البر والبحر [illegible] ظلمنا [illegible] واما من جهة الاية ولنعلم من [illegible] الكل
[illegible] الله [illegible] ان الذين [illegible] وان ليس للانسان الا ما سعى [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى الاية [illegible]
لكم الاية ومثل يفعلون ويصنعون ويعملون ويكسبون [illegible] بالنسبة الى العبد وغيره مما ورد في الايات والاخبار
بعنوان التواتر [illegible] التواتر ولا يمكن عدها ولا يصل اليه الا [illegible] في بعض الايات والاخبار بعنوان التواتر مما هو
الجبر البحت [illegible] من الجبر [illegible] ظاهره [illegible] متعارف [illegible] الادلة العقلية
والنقلية التي لا حد لها ولا حصر [illegible] بعض الايات والاخبار [illegible] من جانب الله
[illegible] الى [illegible] والقواعد [illegible] الجمع بين الادلة [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاخبار وغيره [illegible] وان كان [illegible] بان العارف
[illegible] ظاهر لان [illegible] العقل [illegible] هذه الاخبار [illegible]
ولا يمكن [illegible] يكون [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ولو كان جميع الادلة عند العقل [illegible]
في اثبات النبوة الى المعجزة [illegible] كل من ادعى النبوة [illegible] وان كان [illegible] لان الغرض من المعجزة حصول العلم [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] انه تعالى [illegible] ان [illegible] وليس [illegible] ان يخلق [illegible]
[illegible] انه تعالى [illegible] يكون [illegible] المخلوق [illegible] تعالى [illegible] هو الذي [illegible] هذا
[illegible] اليه وان [illegible] تعالى [illegible]
اليه وتعظيم [illegible] لكونه [illegible] جميع الكمالات [illegible] لكونه [illegible] العبد والمخلوق
[illegible]
[illegible] الله [illegible] الاكوان [illegible]

وباختياره وقد تبين ولو كان ترجيح الافعال منه لم يكف تحقق هذه الامور واستلزامها لمقتضى موجود والمانع مفقود فلذلك لا يكون

مخالفة العبد عنه بوجه من الوجوه لما عرفت ولا وجه للتكذيب بالوجدان ولا سيما من وجوه عديدة قد وردت في الكتاب سيما

اخرى كما عرفت قال قلت المانع انه قد جرت عادته على الامور والافعال فلو كان العبد قادرا للزم علمه وخبره بتمام تفاصيلها فعلت

لو تم ما ذكرت لزم ان لا يكون الواجب تعالى ايضا قادرا او مختارا مثل ما ذكرت في العبد لانه تعلم علمه في الازل بالفعل مع لزوم الاخذ عن علمه

الاستدلال بالعلم الحاصل من عادة الله تعالى الا انه لا يتعهد اثبات حصول ونفيهم وقد ذهب قبلهم من ذلك اضطراره في الافعال الى

ولا يكون له غرض واختيار فيها الا انهم لا يكرهون التخلف عليهم منها اذ مع التجويز يكون ظلما لا على غيرهم لما تعلق بهم وجه

او وجوب الواجب تعالى من الاختيار نظرا الى شبهة ظاهرة الفساد وحاصلها ان تمام العلم لا يطابق المعلوم بان المعلوم لما كان كذا وكذا

علمه كذا لا انه لما علمه كذا صار كذا لكلام في ان تمام علمنا من غير توقف في تعلقه بالمعلوم وتأخره ولا يلزم ان يكون الاخبار الذي يعلمها

في الآخرة والدنيا فيه سبقه ان يكون غير مختار فيهما للعلم بعدم جواز كذبه وهذا ايضا يرد على الاشاعرة وغيرها من الشناعة مثل انه تعالى علمه

تعالى انه بعض ما يصح من جميع امور الدنيا مثل ان لا يبعث الا والى المشكوك الخارقة على ما هو في العلوم وغيره تعالى الاخبار

مثل ان المولى اذا قال للعبد والعبد عصاه ولو لم يكن ثم اثم انه لا تعيين في مقبول العبد فان لا اختيار له في الافعال فيه لا يختبر

ونحو من الشناعة ولو قلت فلو اختص الرجحان في المرجح بعد التعيين فيه بان كان لا ازما فاضطرار والا احتاج الى مرجح آخر

فيلزم التسلسل وان انتهى الى المرجح بعد ربعة ... ولا يصدر اخر مرجح دون مرجح والحاصل وصدورا من الفاعل فهو الاتفاق فلا يكون

اختيار بالعلم قلت فيه شبهة في مقابل البديهة بين مقابل البديهيات في غيرها من البعث ... كما عرفت مع ذكر لو تمت

لزم وجوب الواجب تعالى عن الاختيار وما يقول انه تعلق ارادته قديم ان كان لازم الصدور عنه فهو مختار لا ممكنة الترك والا لم

اذ غير مختار وان كان ممكنا ... فان انتهى الى مرجح في الترجيح بعد التعيين فيه لا آخر الشبهة فلو كان يلزم ذات الا لم يكن مكانه والا

على لزوم ذلك ولم يتحقق بهذه التشكيك ان كان علة تامة لنفع الاختيار لزم ان يكون الواجب تعالى كذلك لعدم جواز التخلف وان

لم يكن علة تامة لنفع الاختيار وجواز تخلف المعلول عن العلة التامة كما قال انت ... ولا يتحقق المانع في طرف العبد لم يفعل

شيئا مع تحقق ان اختيار العبد وتأثيره فيه ... دائر عليه ولا يمنع من ان يكون اثرا له وهذه الشبهة شبهة الحكماء الذين يقولون

عنه تعالى الاختيار بعض ... الحكماء والجواب عنها ان المختار لا يختار بغير مرجح وبعده تحقق في نظره ما هو المرجح عنده

لم يمكن داعي لاختيار التنبيه بالاختيار وان اراده لعبد ... في ذلك منه ويتحقق الصدور بلا ... القدرة على الحد

اللهم [illegible] عن ... الحق ... الاضطرار ... اللهم ... العبد ... المعصوم ...

وقد كتبنا في هذه المسألة رسالة مبسوطة منفردة وحاصلها ان الشيخ لا يقول ان الله تعالى يقدر بشرط مشيئته الا ان معتقده كون العبد غير مختار الا ان فعله
فعل الله وانه ليس له فعل فان قلت حجتها او وردت عليهم انما يرد عليهم ان يقولوا ان للعبد قدرة كاسبة قلت ان قالوا ان قدرة
مؤثرة في الكسب ففي نفي الايلام ورجوع عن قولهم ان الفعل الله ومع ذلك لا ينفعهم ايضا لان كون الفعل فعله تم لا فعل العبد مما يلف للمذهب من العقاب
والعقوبات وموجب الشنيع لانه انما هو الاقوى من الفعل فلا ينفع عن سبيل الاختيار الا الاضطرار بمجرد كسب العبد لا يعتبر بها ومنظوم ان الفعل
قطعا فالتشنيع حجة كما ورد عليها انه لا يعني للطالب ان يعتقد انه مؤثر في الكسب صحته ولا يتمكن من ان يميز من غيره للان المقتضي
والمانع ان كان عالما فقد الحكم حسب ذلك وقد ذكرنا مجملة الايات المتواترة ان العلم بقول المعصوم ان حاولنا حجة عقلي
المتوقف عليه العلم بقول كل مجتهد مجهول او متواتر الا بسبيل السنة و الا ان ولا ان قيل كيف نعرف عن الغير ان يحصل بان يمكن من يذكر احاد
بان ويمكن تصحيح الخبر فيه الاسناد والمراد الا رواية وما يمنع من العمل به كما حقق انه اولى لطريقة كل غيره اذن الاجماع وكيف يسلك سبيل الاجماع
والاسناد والاعتماد بحيث لا يكون له مسند سواه فكيف يحصل العلم ولا يمكن حصوله عن غير نسا القريبين للعهد بمن ادعى الاجماع من الذين يمكن
اثبات حكم آية او حديث غير موثقة الاجماع كما بينا عليه في رسالتنا المكتوبة في تحقيق الاجماع وذكرنا جملة في الفوائد انما يرد بها
على امكان حصول العلم في الا ان ذكرنا قبل الاجماع بمجرد العلم بالاجماع فهو خبر عن السنة مثل ان يرد الصغار او عن روية
عن المعصوم [illegible] ولا بد من مسلمة وليس هذا خبرا ولا ستة مثل ان يخبر احد بان مجتهدا كان موجودا او اوقع الرسالة وهذا العلم حصل بالتسامع والنظر في
وكذا العلم بوجود رستم من غير ان يعلم ان المخبر بوجوده التواتر في كل واحد واحد من سلسلة سنده المتقدمة وان رستم موجود الا بعلم ان لا يكون سنده
المخبر المتقدم احد والقرائن التي طرقها بوجود الا ان يكون مخبر اخبر بوجوده في الكتب والعلم من النظر في ذلك مع تحصيل في الاجماع بعين ما يحصل
الذين على انه لم يجد فيه نقل احد عن مصنف وسلسلة له ولذلك لان العلم القطعي حاصل لهم وذلك على انه لا نقرب نقله عن الغير فلا يشترط ان يعمل
الاجماع الذي ينسب الى الحيثية لانه يشتمل بسبب وان يكون لقضية بحكم لسبب نقله والمنع عن العمل والرسل فهو حجة مجهولة الراوي لا حجة ارزق في الجمهور
والعبة في حصول العلم بقول كل مجتهد مجهول مع ان الشيخ لم يعتبره في الاجماع كون الاختلاف في عصر واحد مع ان جواز ان يحصل العلم
بقول كل مجتهد في زمان من حصوله النظر مع انما حصلنا له في غيره عدم الحاجة الى مجهول الناس فائدة التكليف بالمجمل صحيح اذا اشترك الى
انما في المجملات التي يتوقف تحقيق الخلاف عليها في ذكر وجوب التنزيه عن الا بين المشتبهين والتوقف بين ذلك وقضا الفريضة المنسية
من الخمس وغيرها من ذلك التكليف بالعبادات للعبد كيفية لا يمكن معرفتها الا من اهل الشرع وتفسير الادعيان بعده حتى يستلزم ان يمكن
اثبات عدم وجوبها على ما منع حجية الاجمال يحتاج من باب الحكمة منها لا شغل الذمة بحيث يحصل البراءة اليقينية موقوفة على الاتيان بما ذكر

اليقينية لازمة لا يشتبه وقولهم ع لا شغل اليقين الا بيقين مشتبه لانه مع طلب البراءة والامتثال او يرجع فيها الى العرف ولا بد

مستند الا ان يقال في هذا يتضح الاتيان بكون البراءة سبيل الامتثال او غير مجزم عنده فعلى ويحكى عن بعض المحققين انه اذا وقع الاجماع

على وجوب شيء الا حرا ووقع الخلاف في ان المكلف به ليس الا المجمع عليه او المختلف فيه الا ان يثبت بنص من الكتاب او السنة وما

لم يثبت لا يكون واجبا لان الاصل عدم الوجوب في المختلف فيه وعدم الاستحباب في المختلف فيه نعم يقولون بادلة اركها

خروجا عن الخلاف وهو انما يتم اذا كان المثبت للتكليف هو ذلك الاجماع او النص وان الاشتغال بالعبادة اذا ثبت مثل الحمل على

ان قال لو احد توضأ او صل او صم ولكن الامتثال باليقين لا يتحقق بخروج في الامتثال الا فالتكليف بها ح صحيح ومثال ذلك الترجيحين

سواء كان ثبوت التعلق المذكور بالاجماع المراد في الضروري او النظري او الكتاب او السنة ومن عدم التكليف انما هو في موضع لم يثبت

التكليف بالدليل الشرعي وقد ثبت بالادلة المذكورة ويكفي للاثبات في التكليف بالمجمل لا يصح في موضع لم يتيسر الامتثال الا بالذي

ذكر ان لم يثبت التخيير من تحريم معلوم وعدم المانع منه امر عالي في قضاء الوثيقة المستندة ثم انه في غاية الكثرة فتم فقد لبعض من عرض

انه اختار كون اجماع الفقهاء حجة ويقول ان جميع الفقهاء اذا اجمعوا على شيء لا يكون باجمعهم خطأ او ... لانهم ليسوا

معصومين ... يجوز عليهم الخطأ فوجود هذا الاجماع وعدمه على السواء ولا ينافي ذلك حجية الاجماع والدليل ... مع هؤلاء اتفق ان بعضا

من الفقهاء نقل حديثا يحكم هذا البعض بالقطع بكون هذا الحديث من المعصوم ع من دون شائبة شبهة ونظرت بين الحكم بالقطع

بكون بعد السند وبعد العلم ... عدم الدلالة من المعصوم ع من انه ثبت ... ان جل احاديث الكتب الا ... وغير بعض الكتب المعتبرة

لم يسلم اخبارها اما السند او المتن او غيرها ... ان قدماء فقهائنا كانوا ان يرجح احدهم بالاحاديث التي رواها

الآخر وان كان استاده وشيخه بل كان بعيد الاعتقاد بحديث نفسه بل كثيرا ما يطعن على احاديث الآخر في اصل القدماء الذين كانوا اعين

باحوال الاصول والاحاديث في الحكم كل المتأخرين ... بقول هذا الاخباري القطع حاصل لان الفقيه بنقل ذلك الحديث بحجية حكم لفقيه

عنده بمجرد نقل الحديث يصير معصوما من جميع سلسلة سنده ويكونون معصومين لانهم نقلوا الحديث واذا اجمعوا الفقهاء على حكم

يصيرون خاطئين ... يكون بعصمة الراوي عنده ... لا عصمة المعصوم ع ... لان الراوي روى ... دليل عليه واحد من الرواة

لا يمكن ان يسهو في المعصوم عنده ع السهو ومن العجائب انه مع ان كل ... يكون حجة قطعي ولا يتأمل انه ليس معصوما ع

وان فهمه يجوز عليه الخطأ سيما ويقول انا ... ان الراوي لا يفهم ... حديث ع ان كل ما يفهم من حديث يكون الحجة اي

شيء فهم منه وان كان فهمه على خلاف فهم غيره ... يكون كاف ... ويقطع به ليس حجة ولا تأمل

منه دون فضل و عرف العلوم العربية وغيرها مما يتوقف عليه في فهم الحديث وتعجب من قوله انه يحكم بعبارة مجمع جميع الفقهاء المتاخرين في العقه والعقول بالمذكور توقف

انه ليس بحجة بل [illegible] ليس لاحد ان يعمل [illegible] لا فرق بين احدهم [illegible] وتعجب من قوله ان فقهاء [illegible] بان الفقيه اذا مات لا يكون قوله حجة بعد موته وقد

[illegible] للعمل عليهم [illegible] بان الدليل [illegible] بان قوله ليس بحجة ولا [illegible] في انه اذا [illegible] الاحياء منهم والاموات [illegible] حكم [illegible] تستوى

[illegible] وحدهم [illegible] انهم ليسوا معصومين [illegible] عليهم [illegible] يقولون بان قول المجتهد الميت ليس بحجة [illegible] بل

[illegible] على الحجية [illegible] انه ربما يقال ان قول الميت اذا وافق الدليل الشرعي يكون حجة لان الدليل حجة [illegible] لم يوافق لا يكون حجة

اصلا ولا [illegible] يكون قول الفاسق [illegible] حجة [illegible] المجتهد [illegible] العصر

والمجهول [illegible] بل [illegible] النقل العباس [illegible] والراى [illegible] يكون حجة اذا وافق الدليل الشرعي [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] لباب التقليد بالمرة لان [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] اذا وافق الدليل الشرعي [illegible] الفقهاء [illegible] كلا منهم يحكم [illegible] كثير من المواضع مع انهم متفقون على كونهم مخطئين [illegible]

مع ان [illegible] بين العرف والتمييز فكيف يجوز التقليد [illegible] تحقق التقليد [illegible] اعتقاده وليس الا [illegible] فكيف يكون تقليده [illegible]

عنده ان [illegible] المجتهد [illegible] على المجتهد [illegible] الاخبار [illegible] علمه [illegible] عن المتابعة [illegible]

قلت لعله يمنع كون الاجماع حجة على حصص المجتهد والاتفاق [illegible] حجة [illegible] عنده وان كان [illegible] جميع [illegible] العلماء

قلت [illegible] حجية الاجماع [illegible] بالعقل الذي يعتق [illegible] بين العقل والمجتهد [illegible] اجماع جميعهم حجة فقول واحد منهم بطريق اولى [illegible]

منهم او [illegible] فان عرفت كما ذكرت [illegible] كون المجتهد حجة [illegible] وان [illegible] عليه خطاؤه [illegible] ان خبر المجتهد حجة [illegible] يكون

[illegible] المجتهد [illegible] فالعبرة [illegible] المجتهد [illegible] لكن [illegible] يقولون

ان الادلة منحصرة مختصة بالمجتهد الحي [illegible] الميت [illegible] الادلة [illegible] ان [illegible]

[illegible] العموم والواجب عليه [illegible] وقد عرفت واعترف بان العبرة بالدليل [illegible] فكيف [illegible] الفقهاء

الاخبارية

لا دليل [illegible] على عدم حجية قول الميت [illegible] عليهم [illegible] مع ان [illegible] التقليد [illegible] فكيف [illegible]

[illegible] مع انهم [illegible] الاجماع [illegible] حجية خبر الواحد [illegible] المنقول بخبر الواحد فكانه [illegible] حجية خبر الواحد

[illegible] حجية [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع الذي نقله الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] حجية خبر [illegible] المنقول بخبر الواحد

فان قلت بعض المجتهدين يقولون بوجوب الغسل النفسي لانه لو حصل قال الغسل واشار الى هذه العبارة هاهنا وهو ظاهر في الوجوب النفسي بحيث لا يمكن ابطال هذا
الاستدلال في حاشية على الذخيرة على هذه العبارة وليس المقام مقام بيانه ومن اراد التحقيق فليرجع اليها لكنه وقع في خلال ما ذكرنا ان
جمهور القائلين بالوجوب النفسي يقولون لو ترك من اول عمره الى آخره لم يكن عليه عقاب اصلا الا ان يحصل الظن بالموت فح لو ترك لا يكون عليه
الا عقاب واحد وهو عقاب هذا الترك ولو اغتسل عقيب كل حدث الى اخر عمره يكون عليه واجب ان يغتسل بوجوب موسع لا يتضيق الا
بظن الموت فيلزم من كلامهم ان واجبا لا يكفي لا يكون على ترك احدهما عقاب اصلا مع ان الواجب لا يكون واجبا الا ان يكون
على تركه عقاب في الجملة قلت انهم يقولون بتضيقه بتضيق وقت العبادة المشروطة به ايضا قلت هذا التضييق انما هو من جهة كون العبادة
مشروطة به وهو شرطها لا من جهة الوجوب النفسي اذ لا دخل لتضيق المشروط به في الوجوب النفسي والتضيق انما هو بالوجوب الشرطي فالعقاب
على ترك المشروط ولما صرحوا بان العقاب الذي على ترك نفس الغسل انما هو في الترك عند الموت كما ذكر مع انه قبل عند الظن لا يكاد يتحقق
عدمه منه غسل كما هو ظاهر فلا دلالة للاخبار الكثيرة الواردة في الاخبار بان يكون المراد منها الا الوجوب الغيري لما اشير اليه من التحقيق فلا الوجوب
النفسي لانه غير متحقق عادة والاخبار بحجية الورود من المفارقة للسائرة سببا للانكار وتحقق بكيف برهان والاخبار الكثيرة
والتيان الغسل بعنوان الوجوب باعتبار زمن لا يكاد يتحقق بل الشبهة انه بعد ما يتحقق للصلوة مثلا كما انه لم وجوب الفقهاء بها
مراحب لهم مثل اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وغيره كما ذكره في حاشية الذكرى وقال الائمة المعصومين لا ادري
معنى الشرب والبدن والظروف وغيره كما مع انه لا يتغير ان يكون حق وجوبه بتضيق وقت العبادة بالنفس لا وجوب النفسي
كان لا يعطله وصرحوا ايضا بانه ليس كذلك فلا يشكل بعد عليه ذلك لان الكلام هنا في ان الذي يغتسل عقيب كل حدث الى وقت
العبادة والبعض بما يتوضأ لا يجا والوقت عقيب الحدث وطهارته بعد اخرى فان بعضهم قال في الوضوء ليس كذلك فان قلت لعل العقاب الذي
من جهة العقاب الذي يكون على ترك الطهارة الاخيرة بعض الوجوه قلت لا يكون الشيء واجبا الا من جهة العقاب الذي يكون على تركه لا ترك
آخر غيره والمعنى لا ان يكون هذا واجبا بجنبه بان يكون على ترك غيره عقاب فان قلت الجزء من نوع هذا قلت وان كان يمكن فرض تحقق النوع
وليس بجنبه للعقاب الذي على ترك فرد آخر مع انه لا عقاب على تركه وليس حرفنا الواجب بما يترتب العقاب لا على ترك غيره ولا يكون فرد نوع
وليس ان كان المراد من النوع انه واجب ليس وكون الكل من النوع الواجب فيه بين الاشكال وما يكون الاستدلال وان كان النوع علم من الوجوب
فلا اشكال لكن مع انه يلزم ان في المشيت لوجوب بعد النشر لما ثبت ليس يلزم ان يكون نزاعهم مع انه لعلهم مع كون الحق من الشم ولا
انه يكفي عند ظن الموت لطهارة فهو ثاني آخر مع ان الحق فيه ليس من الشم لا صالة البراءة عن زيادة التكليف وليس عليه دليل بل الاكثر الى هنا

الواردة في ان المريض يوصي والمغتسل كذا وكذا من المستحبات والاداب انه لا يجب عليه طهارة حين ظن الموت واتيم ان الشاة في الاكثر والا عاد

عند جمع المسلمين على عدم الالتزام بالطهارة ولا الالزام بها حاج فان قلت يمكن ان يكون هذه الاداء في صورة لا تتداخل مع الاخير

فاذا ترك الاخير يكون على تركه عقاب في الجملة وهو كل احد احدها لو ترك وترك الاخير ايضا يكون عليه عقاب قلت العقاب انما هو على ترك

واجبات

الاخير من غير حاجة الى هذه الاحتمال فلو ترك الاخير يكون عقاب على ترك الكل من هذه الاداء او لم يعلم مع ان التداخل عند الفقهاء عبارة عن اجتماع

لا يكون على ترك كل واحد عقاب على حدة بل على الجميع عقاب واحد ثم لا نقول ان العقاب على ترك الاخير بل على الاول او لم يعلم كيف يحكم الشارع بالوجوب

والالزام بمجرد هذا الاحتمال التركيب سببا في اجتناب التكفير على انه معلوم ان الواجب ليس في برهة من الزمان داخل في التخيير او الكفائي

او الموسع وكل واحد [illegible] وحكمه معلوم على انه ليس الاشكال في صورة الترك والاكتفاء بالاخير لان الواجب شخص واحد يكون على تركه في

الجملة عقاب وان الاشكال انما هو في الزائد واحد في الاداء فكل واحد واحد فعل المكلف فتوجيه الاداء مستقل بنفسه متميز عن الاخر

موصوف عندكم بالوجوب عليه فهذا واجب في نفسه وذاك واجب اخر وهكذا كل شخص وجه وجه شخص من الواجب فيتحقق [illegible] لا يتحقق عن الكل

كل واحد واحد واجب لا من ان الفعل بنية الوجوب مع عدم ظن الموت اقرب مع ظن عدم الموت بل يكون الظن المتاخر [illegible] الى

الى ان يعلم بالموت قبل الحدث مثل الوضوء للنوم فان تعرض في غاية الاشكال بالنسبة الى الطهارة حين قيام او يطاخر زيادة

مع ان بعد الدخول في حدث اخر وبقاء الاداء وجب عليه الطهارة والطهارة لانه عندكم متصف بالوجوب مع انه حدث بعد

ولم يكن على تركها لو ترك عقاب قطعا وبالجملة حين التداخل كون الواجب شخصا واحدا ليس الا وحين عدم التداخل شخص واجب شخص

اخر بعده واجب ثم شخص اخر بعد كذلك وهكذا كل واحد واجب مستقل برأسه لا انه جزء الواجب مع انه يكون المكلف مخيرا بين

واحد او واجبات لا يمكن ان يكون مخيرا بين فعل الواجب وتركه بان يكون الواجب تركه وتركه مع ان الواجب لا يجوز

تركه ومن هنا الفقهاء ما جوزوا ان يكون المكلف مخيرا بين فعل الواجب وتركه وصرحوا بذلك في مسألة استحالة شيء بعد شيء مع انه

في غاية الوضوح وجعلوا النقض بها بعد الجميل يصير العبادة عليها واجبة لا يكون عليها تركها ولم يفعل بهذا المقتضي الكلام بخلاف ان

وجوبها موسع وبالجملة يمكن النقض ان المكلف مخير في اختيار الطهارة يصير عليه واجبة ولو ترك يكون من قبائح لكن لا يقول احد بهذا

لا يخفى مع انه ليس في اول الاختيار قطعا وتحقيقه ان هذا الاختيار الوجوب النفسي ان قلت الواجب لا يجوز تركه الا مع بدل فيقول الوجوب

بل قلت الفعل الاخير على تركه عقاب قطعا كما انه لو فعل الاخير او لم يفعل يكون فعله اوله واجبات ولم يخرج عن وجوبها في وقت تخيير

ما ذكرت في الحكام الشرعية كثير قلت ان كمال الخفي يكون فيه على الاشكال واعتنه يصير والغرض رفع الاشكال والا فما ذكرت في الاول

وارد على القول بالوجوب التخييري ايضا قلت ضرورة ان الواجب لغيره لا يكون على تركه نفسه العقاب بل على ترك الغير كاجزاء الواجب فان العقاب

ليس على ترك ذلك الجزء بل على ترك المجموع من حيث المجموع مثل حروف البسملة بسم الله لو ترك على القول بان منها فترك الصلوة ويستتبع ترك كل

واحد واحد من الحروف في القراءة والاركان وكل جزء جزء من الحركات والسكنات عقاب عليحدة فان قلت انه اذا لم يوجد الوجوب العيني ايه

ان مات عند ان يكون اتيا بالمأمور به قلت ان ترك لم يكن عليه عقاب لعدم ظن الموت بل ظن البقاء فان قلت يلزم ان لا يبقى فما

الوجوب انه لو كان يحصل له العلم بالموت ويكون تاركا يكون اثما وان لم يكن الان بالترك اثما قلت نعم انا يمكن فعل المستحب بقصد الوجوب

بالنحو الذي ذكرت مثلا صوم يوم الشك بقصد الوجوب اذا كان يكشف ان اليوم من رمضان ويتحقق انه يكون على تركه العقاب

مع انهم لا يقولون بانه ان نوى الوجوب صومه باطل وان انكشف انه كان من شهر رمضان فان قلت لعل المأمور به هو الكلي الطبيعي المشترك

بين الافراد فلعل العقاب على ترك الطبيعة لا على ترك الفرد قلت ان اراد ان الامر تعلق بالطبيعة فالظاهر ان حصوله بفرد واحد يتحقق الكلي بالفرد

مرة ثانية في فرد اخر لعدم الدليل على المطلوبية ثانيا وذلك كما تحقق في محله وان اراد ايجاد الكلي مرة ثانية في فرد اخر فيه يتمكن كل فرد فرد

فالواجب واجب تخييري على ترك كل واحد عقاب البتة فان قلت الواجب الموسع على تركه العقاب لو ترك في مجموع الوقت قلت

ان كان الموسع واجبا واحدا فيه مرة واحدة جزء من جهة التكليف بل [illegible] حرام اذا كان [illegible] ولو اذا كان غير اداء [illegible]

تخيير لا يكون واجبا عليه كصلوة الظهر والعصر والمغرب الخ فان قلت بعض الفقهاء ذكر في كفارة الجمع [illegible] ان المكلف اذا كرر

منه الحرام المتعدد كل واحد يوجب الكفارة فان كل [illegible] كل حرام يكون عليه واجب وان لم [illegible] لكل لم يكن عليه الا كفارة واحدة

وهذا نظير ما نحن فيه قلت قد عرفت ان الاحرام ليس [illegible] وانما ذكر [illegible] من باب [illegible] ان اراد ان العقل الحر [illegible]

التخيير ان على ترك كل واحد من الافراد الاول يمكن ان يكون له وجه في موضع يقبل دليل وجوب الواجب التخييري [illegible] فيه لا يقولون

وتبعه لان منشأ العقاب ليس الا الاخير ظن الموت حتى عدم العقاب في الموسع المشتبه بحرام ظن البقاء فليس في تركه الا عقاب كما

في ترك الاخير عقاب فيكون ما ذكره هذا الكلام في جميع الواجبات التخييرية لبعض الفقهاء بالتداخل مطلقا لان الاسباب الشرعية من قبيل المعرفات

اجتماعها على مسبب واحد وفيه انه لا مانع من جواز اجتماعها لكن الكلام في تحقق الاجماع مع ان الظاهر تعدد الاسباب تعدد المسبب [illegible] الا ان

خصوصا ومع ذلك انه هو في موضع لم يلزم المفسدة [illegible] في وجوب حمل المطلق على المقيد لا يعارض [illegible]

والا فقد يجب [illegible] عند الفقهاء لانه ابطال الدليل [illegible] لان المطلق مع عدم معارض لم يبق [illegible]

فاذا لم يكن [illegible] تقييده لان المقتضي موجود والمانع [illegible]

اعتق رقبة من غير تقييد بالمؤمنة كان مقتضاه تحقق الامتثال بعتق الرقبة الكافرة فقط لان المكلف به لم يكن مقيدا بالايمان واذا ورد اعتق رقبة
مؤمنة يكون مقتضاه عدم الامتثال بعتق الرقبة الكافرة لان المكلف به ليس عتق مطلق الرقبة بل خصوص رقبة وهي المؤمنة لا غير فلا يتحقق الامتثال الا بعتقها
لا يمكن العمل بهما فلا يكون مقتضاهما ثابتا بالمكلف به ثم نقول ان هذا الوارد والمقيد معلوم انه تكليف واحد فاما ان يكون عين المكلف به المطلق المذكور
مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ثم قال ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة وعلم بالاجماع او غيره ان الظهار لا يوجب الا عتق رقبة واحدة لا تكرار في
عتقها فهو غير ممكن الجمع بين المطلق والمقيد لان مقتضى المطلق جواز عتق الكافرة وتحقق الامتثال به ومقتضى المقيد عدم جوازه وعدم الامتثال
فلابد من حمل المطلق على المقيد لانه مقتضى الجمع العرفي ولان المقيد اقوى دلالة من المطلق ولانه اذا عمل بالمقيد فقد عمل بالمطلق ايضا وعمل فقد
بالدليلين معا لان الرقبة المؤمنة ايضا رقبة بخلاف العكس واما ان يكون المكلف به المقيد غير المكلف به المطلق فلا يجب حمل المطلق على المقيد
لانه تكليف على حدة والمقيد ايضا تكليف على حدة فكل تكليف يكون مقتضاه ثابتا فيجب عتق رقبتين احداهما ان يكون مؤمنة البتة
والاخرى يكون مخيرا فيها بين المؤمنة وغيرها بالكافرة كما عرفته واذا لم يعلم كونه عين التكليف المطلق او غيره فالاصل يقتضي تعدد التكليف
على حدة ولهذا ... خلاف ... الكفارة مقتضى ذلك كون التكليف بعتق الرقيق بالنحو الذي ذكرنا او قلنا التكليف زيادة التكليف
في ... ولم يثبت لا حمل الا التكليفين فيصير مثل عتق الظهار ... الاصل عدم ... الا ان ... وارادة رقبة مؤمنة
من رقبة مطلقة ... او ... عموم الوصف ... ان ... لان الكلام ... ان ... عتق رقبة ولا
تعتق رقبة غير مؤمنة وليس بواجب عتق الرقبة الغير المؤمنة ... في الحكم الشرعي ... الا ...
ان ... لان ... نسخ جميع ... والاجماع ... 
على ان النسخ ... لم يثبت ... الفقهاء ... 
على وجه ... وانه ... الفقهاء ... الاصل براءة الذمة ... التكليف ...
لا ... براءة ... ان الاصل براءة الذمة الا ان ... العلم بالتكليف ...
ان يكون العلم به تفصيلا او اجمالا ... براءة الذمة ... ان عليه ان العمل واجبا او ... ان عليه ان ...
حراما او محرمات ... الواجبات والمحرمات ... لان الواجب ... ان يكون ... الحرام ...
يكون ... الموقوف ... تحصيل ... العلم ... او ... الله
ان ... التكليف ... ان ... العلماء ... العلماء ... فيه ... الحمد

عالم بانه مكلف [illegible] ولا يبعد تعميره في جميع الظواهر [illegible] لا يجوز اصلا في عدم العلم بالتكليف لان العلم اجمالا بالتكليف

ثم بالتكليف لا بعدم علم به لكن يعلم ان عليه قضاء ونحوه من مجمل الموارد بعينها ثم لو لم يتمكن من معرفة هذا التكليف [illegible] ولم يسأل الاحتمال [illegible]

الاصول لانه لما تيسر [illegible] العربية انه لم يكن [illegible] واما اذا كان القضاء [illegible] في الجهالات الى ان يعلم [illegible] فلا يثبت

سقط التكليف [illegible] ان الاصل براءة الذمة مع انه لا يجب عليه التوقف في غيره [illegible] وكذا لو لم يعلم التكليف لا اجمالا ولا تفصيلا

فان الاصل براءة ذمته مع انه لا يجب عليه بالمعنى المذكور اذ عرفت انه [illegible] من ضروريات الدين الاسلام [illegible] كل [illegible] اهل الاسلام

ولا يخرج عنه الى دين الاسلام واجبات كثيرة ومحرمات كثيرة وكل [illegible] غاية الكثرة [illegible] ان [illegible] الاجتناب [illegible] والغسل

والتيمم والصلوة والزكوة والصوم والحج وغسل النجاسات من الثوب والبدن وغيره وغير ذلك من الضروريات للدين والمذهب [illegible]

ولا يحتاج المتواتر الى طلب العلم [illegible] مسلم ومسلمة [illegible] والغسل [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] المحذورات [illegible] وكذا الاداب [illegible]

[illegible] ضروريات الدين [illegible] ان الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] الوضوء والغسل والتيمم والصلوة وغيرها [illegible]

[illegible] كيف يكون [illegible] معذورا في تقصيره بترك معرفة تفاصيل الامور التي يعلم وجوبها اجمالا [illegible] في تحصيل المعرفة [illegible] ان كان

مجتهدا [illegible] من المجتهدين [illegible] ان يحصل المظنة للمجتهد [illegible] الدليل [illegible] والمقلد [illegible] عند مجتهده او ان

يحصل [illegible] وكذا الاصل براءة الذمة [illegible] المذكور [illegible] الى الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible]

براءة ذمتهم [illegible] بالتكليفات [illegible] معرفة المجهولات [illegible]

كان الاصل براءة ذمتهم [illegible] كان الاصل براءة ذمتهم [illegible]

[illegible] الواجبات والمحرمات [illegible]

[illegible]

مثل [illegible] الجهلاء [illegible]

[illegible] براءة الذمة [illegible]

[illegible] الاجماع والمتواتر [illegible]

[illegible]

نعم صرف المطلوب او المذهب يكون موحشه من غير جهة التقليد ولذا يمكنه الحكم بعض الى مثله او كان لفعله ضروريا والا فقد يحصل من ملاحظة الجاهل ان العبادة انه

فقد ان يكون عبادته فاسدة عند جمهور الفقهاء او صحيحة عند بعضهم فاسدة عند بعضهم او صحيحة عند الجميع على تقدير حصول معرفته بالادلة فاسدة عند الجميع وان اتفق

كونها صحيحة بحسب الواقع فانهم مكلفون الان بالتكليفات الظاهرية لا الاحكام الواقعية كما حقق في محله والمراد من التكليفات الظاهرية ان الفاسد عند المجتهد انه

حكم فيه الواقع واما الثانية فلصحتها ليس يمكن فاسدة عند الجميع لان المعلوم التعبد الظاهري للصحة والفساد الظاهري ايضا بقيد الصحة لنفعه لمن قلده ولذا لكم

للقائل للفساد ولمن قلده ويحتمل ان يكون صحيحة عند القائل بالصحة فاسدة عند القائل بالفساد ولكن لا ينفع في الاول الا بالصحة والقائل بالصحة لمقلده الا انه

للحكم بالصحة ترجيح بلا مرجح مع عدم التقليد ولو ان التقليد بان يكون تقليد المجتهد الحي لا الميت فقد عرفت الكلام فيه ولو ان الثالثة فلو فرض

ليس لان المدار في الفقه على الظنون كما عرفت والظن ليس بحجة الا بما دل عليه دليل شرعي كما تحقق في محله وذكره في الفوائد وقد سبق الكلام فيه

في الاخبار والاعتبار وان العمل لا يخرج عن اليقين الا بالظن الذي ثبت من الطرق كالعمل بشهادة العدلين وغيره وليس ذلك كل ما للاحاد من الفقهاء ولا يمكن

تحقق ذلك الا للفاضل وقد ذكره في الفوائد ان الظن الذي ثبت حجية ظن المجتهد المقلد له وتحقق ذلك في محله ايضا وذا الاخبار انه لا يحل

والحرمة وصحته تستند الى ما سيأتي في البقية ومنه الاخبار عدم الرجوع الى غير الائمة وانه لا يجوز ابتناء الرأي والظنون وتقليد غير المعصوم سوى الفقهاء تقليد

الفقهاء الحقيقة تقليد المعصوم لانهم انما يعتقدونه من المعصوم ويجوز كما ذكره في الفوائد وغيرها وتحقق في الكلام ان الحجة في الاجماع دخول المعصوم بل لا ويشك

في الاجماع يقينه كما عرفت فلا يمكن البراءة اليقينية لو لم يكن لا ينفع اليقين الا بيقين مثله ويحصل الامتثال العرفي لقول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

لان التكليف ليس بمحض الاستمثال ولا يتحقق الامتثال الا بيان المقلد كما مر او يحصل الامر الا بالظن من مطلوب فلا يجزم انه ممتثل والتبعية المرتبة

الوجوبية ان الواجب من جهة الفعل او الترك وكذا الثواب المترتب على الفعل او الترك انما هو بالتبعية ومعلوم ان يجعل الذي اتفق مطابقته عبادة للواقع

الذي اتفق كونه مطابقا للفعل او الترك والتقليد والتقصير واصيل ممن لا تعرف في مجرد تحقق المطابقة ولكن ليس يقصد بها وقصده واراده

فقد المطابقة وعدم المطابقة وتحقق الاتفاق فكيف يترتب الثواب الكثير او الحد ان كان المكلف من اهل اليقين ومن الثواب الدائم المؤيد

هو جزاء عمل المكلف وليس البتة شرط صحة العبادة فان المعروف انه عبادة مطلوبة منه فكيف يجوز ان يفعلها الى ما تقدم ذكره في التبليغ

لا يعلم انه المطاعة لم يتوقف اليه لانه لا يعلم ان هذا الشخص من الفعل الذي يفعله هو الفعل الذي اراده الله تعالى به واذا علم انه هو الذي اراد الله تعالى به يكون عالما عالما بالله

والمعروف انه يجب ان يعلم ان ظن ان المقلد من مجرد تقليده الا بان واما اذا انتبه او يحتمل عنده فكيف يحرز التقرب مع انه لا يعلم انهم راضين

بالتقرب وذلك الطلبا والامر الذي قد عرفت انه من سبيل المرفوع كما ذكره الحجة والبصيرة المعروفة من المتواترات المعروفة ومنها الدين وانه

وغير ذلك مما قد يرد فيه انه لا يجوز الا فيه الرأي والاحتياط عن غير المعصوم او غير ما يرد من المعصوم وليس الا بيان تبعية موقوفه للفعل على الحق

يكون في غير الاحتياط والتقليد من ليس بمجتهد واختار المحقق الاردبيلي رحمه الله صحة عبادة الجاهل بشرط ان تطابق الواقع وان المطابق يكون [illegible]

عنده ليس لها لزوم [illegible] بالاعتقاد به واذا لم تطابق يكون آثما [illegible] بلا دليل المؤاخذة ليست [illegible] والشرط الصحة لزوم ثبوت ذلك [illegible] وثبوت العدم كما

في الاعادة في نحو [illegible] والطهارة ليس الا الضرر وغيره وذلك مما ذكره في الفوائد وذكر في الجواب [illegible] ان اراد المحقق انه [illegible] على الجاهل اصلا فقد عرفت

انه ليس كذلك بل [illegible] التكليف فان الامتثال فضلا عن [illegible] فضلا من الرجل يعلمون ان في الدين تكليفات [illegible] يعلمون انها من جهة [illegible]

ومن يرجع في الدين [illegible] ان في الدين شرايع وتكليفات [illegible] وان اراد انه مؤاخذ في ترك العلم الذي هو فريضة عليه لكن عبادته صحيحة ان

طابقت الواقع [illegible] وقد عرفت عن الفقهاء [illegible] العلم الصحة من المحقق كيف [illegible] الجاهل لا يعرف انها صحيحة [illegible] البتة يحكم بالصحة

[illegible] الشرع فان [illegible] هذا الزعم [illegible] عنده [illegible] حصول [illegible] ان يكون قد طابقت الواقع ليس صحيحا ومبرأ للذمة الا ان [illegible]

طابقت الواقع [illegible] عنده [illegible] الواقع عنده [illegible] صحيح مع انه لا [illegible] ليس [illegible] كون هذا [illegible] كافيا في البراءة

مع ان الا [illegible] الكفاية [illegible] جواز [illegible] او ظن او راي او [illegible] او تقليد [illegible] وحاله [illegible]

[illegible] ان المكلف [illegible] المعروف امتثاله وخروجه عن العهدة [illegible] انه لا يمكنه [illegible] المطابقة للواقع وتمييز [illegible]

للواقع [illegible] ان [illegible] يطابق للواقع [illegible] يكون كافيا للبراءة [illegible] ان الا [illegible] وان اراد انه اذا اتفق المجتهد الذي يقول الصحة [illegible]

فيصير [illegible] بل [illegible] انه لا يمكنه تمييز [illegible] الواقع من غيره [illegible] المجتهد [illegible] صحيح [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] وخروج [illegible] من غير [illegible] المكلف [illegible] ان امتثال [illegible] انه [illegible] الخروج [illegible] امتثال [illegible]

[illegible] مستقل [illegible] انه لا [illegible] انه [illegible] وكذا قوله لا ينقض اليقين الا بيقين [illegible]

المكلف [illegible] التكليف [illegible] والاستصحاب [illegible] والفقهاء [illegible] المدارك [illegible]

[illegible] وقد [illegible] ان الفقهاء يقولون [illegible] المطابقة [illegible] الامتثال [illegible] ان امتثل

[illegible] الفقهاء [illegible] عدم الامتثال [illegible] في الدين [illegible] الكفاية [illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] ان الاصل [illegible] ان الاصل [illegible] انه [illegible] عن [illegible]

[illegible] مفاسد [illegible] الدليل [illegible] غير [illegible]

صحيح [illegible] ان لا يكون عليه عقاب [illegible] ترك العلم الذي [illegible] على كل مسلم وان يكون الرجوع الى غير الشرع في [illegible]

[illegible] الشرع والبدع [illegible] غير الشرع لا يكون الا بالرجوع الى الراي و [illegible] الاختراع [illegible]

صحته وعدم لزوم الاكتفاء في مقام الامتثال بمجرد الاحتمال والاحتياط او عدم حاجة الى قصد القربة مع ان فعل التيمم الصحيح من غير العالم من اهل الشرع محال ح لهم
عن طريق النقل المسدود بغير العقل فكيف يعقل ذلك ... اذ قد صنعت المحال او ... جميع ما ذكرت لا يتيقن الامتثال ولو امر رسول الله الفعل بعد ذا
بالنحو الذي يمكن عقلا وشرعا وليس الا بالاجتهاد او التقليد وشك ... لا ... الخبران فعل الغسل من غير ... ولا يحتاج الى ... في الدين
وغير التقليد المجرد ... مع ... مخصوص ... والاجماع ... بان يكون ... المقرر ... والاحتياج
موجبا للرجح ومنا من ... العظيم وفي الادلة الذي ... في الركعتين ... واحدة ... والمبعوث ... كنت ... فعله ... وانه
الركعة ان كان ... العادة ... لهذا المقام ... كان مجتهدا ... الاجتهاد ... التقليد الخبر وان يكون ... بغير ... العلم
لا حجة ... يكون بمجرد الراي ... والاختراع فيكون ... حكم يكون ... الله ... في العبادات ... بغير ... يكون ... لما ...
انه اذا ... المعنى ... الاحتياط ... الائمة ... والامتثال ... المذكورة المعلومة ... الدلالة
على فعل ... يكون ... بعدم وجوب طلب العلم ... الاكتفاء ... الامتثال ... الجمل ... من المقامين ... فعل ... 
على ... شرعية ... القربة والامتثال مع ... دليل شرعي ... ان ... من ... مجرد الجهل ... العقل
الى ... الاختراع ... وصف ... القربة ... في بعض الروايات ... الى ... المعصوم ... من ... 
فكيف ... مثل ... كنت ... فعله ... صحيح ... الجهات ... لا شك في ان ... الكل ... 
... العلم ... اصلا ... القربة ... الجهل ... فعل ... الصلاة ... العبادة ... اذا العبادة ... لا يصح ... في مقام ...
تقرير ... الجاهل ... في ... غير معذور ... في بعض المواضع ... الجاهل معذور ... الا ان عبادة الجاهل ...
... صحيح ... ان ... ورسوله ... الائمة ... طلب العلم ... الفقهاء ... في ... الشرع
وغيره ... التاكيد ... والمبالغة ... بعد ... كثرة ... عن الطريق
فيضلوا ... العلماء ... في الدين ... الحق ... يكمل ...
وحجج المعصومين ... التاكيد ... الجواز ... والتعليم ... ان ... الجاهل ... يكون ... عند ... 
وما ... المعنى ... قصد الامتثال في القربة ... العقل ... التقليد ... المجتهد ...
صحيح ... للواقع ... امتثاله ... عن العهدة ... المجتهد ... ويمكن ان ...
وان لم يخرج عن العهدة ... الا ان القضاء ... وجوب القضاء ... لان القضاء ... العمل

والظاهر من الموت ترك نفس العمل لا ترك المعرفة فانه حينئذ يمكن ان يقال بعدم [illegible] الا ان ذلك ليس الا ان المعرفة شرط ثبوت الامتثال والخروج عن

العهدة فيتعين ان الادلة [illegible] نعرف ... ذكر البعض لا يخرج عن الخلاف ومن الغريب ان بعض الاخباريين صرح بانه لا يجوز في الشريعة

الا ان يستند الى قول المعصوم ولا يجوز فيها الاستناد الى الاجماع ولا الى غيره من الادلة للمجتهدين ويشنع على من يجوز ذلك بانه ليس قول المعصوم وكيف

يجوز في الشريعة العمل بغير نص المعصوم ومع ذلك يجوز العمل بما [illegible] من ان يستند الى رأيه [illegible] او يستند الى قول كل عامي فاسق او غيره مما ليس

بنص المعصوم ولا من قول العالم الفاسق من اجلاء جميع الفقهاء واين هذا من ابطال رأيه وتشنيعه عن اولئك المجتهدين [illegible] واعجب من ذلك استدلال

بعضهم على الصحة بعموم رفع عن امتي ما لا يعلمون واشباهه ولا يتفطن بان هذا لو تم لكان مقتضاه ان يكون عبادة الفاسد صحيحة وان

صلى الجاهل من لا يعرف من الصلوة سوى القيام والقعود من دون قراءة ولا سجود ولا تشهد مع اعتقاده ان هذا هو الصلوة [illegible]

كل من يكون ادنى ولو فرض هذا صلوتنا او لا صلوة للعلماء والعامي غير هذه ولا حاجة الى نوع عبادات [illegible] كل من راها كل احد وليس

كل جاهل لعقيدة الدين حكما بمحض اختراعه من كون [illegible] فاسدة وهو ليعتقد شرعيتها بمحض جهله او تقليده الجهال او بحكم عبادات

بكيفية مخترعة كما ترى ذلك في الف من [illegible] الرجال [illegible] يعتقدون جميع ذلك صحيحة شرعية [illegible] ان الرسول قال رفع عن امتي [illegible] فيقتضي

ذلك ان عباداتهم [illegible] وجهالهم [illegible] يكون صحيحة [illegible] عندهم ان [illegible] و [illegible] لهم و [illegible]

او [illegible] الثواب عند الله عز وجل [illegible] ان يكون صحيحة موجبة للثواب ولا يكون فيها عقاب [illegible] مع [illegible] تحقق امثال ذلك [illegible]

[illegible] العوام لو تركوا جميع عباداتهم [illegible] من الفضلاء [illegible]

مقتضى [illegible] انه لا اثم ولا مؤاخذة الا ان احكامهم [illegible] صحيحة شرعية ومقتضى [illegible] فانهم عاملون [illegible]

[illegible] العبادات والواجبات المعلومة بالضرورة فلا شك في ان التكليف عبارة عن [illegible] ان [illegible] الذمة [illegible] والخروج عن

العهدة فلا يتحقق ذلك الا [illegible] بما كلفوا به ولا يمكن ذلك الا بمعرفته وبعد المعرفة يخرجون عن الجهل ومن محل النزاع والكل [illegible] كل

[illegible] ذلك كل تقليد كل [illegible] يكون [illegible] ان العبد [illegible] ان الفقهاء [illegible] البدل [illegible]

المبدل [illegible] المبدل [illegible] من [illegible] التيمم [illegible] من الاعضاء [illegible]

اليمين [illegible] اليمين [illegible] وغير ذلك وكذا وجوب [illegible] التسبيح بدل [illegible] وغير ذلك [illegible]

ان [illegible] الوضوء الا [illegible] التراب [illegible] وصلاته فيه وكونه من اهل المعرفة [illegible] وحكمه

[illegible] لم يظهر ذلك عليك [illegible] يتحقق العلم [illegible] يمكن الاشتراك [illegible] لكن الاكثر كلها [illegible]

ثبوت ذلك الى اهل زمانهم وعرفت في العوائد عدم العلم [illegible] وكونه محجة [illegible] حظه [illegible] العلم انه تعارف الآن ان لعل [illegible] صحة

العقود والمعاملات فيه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولا يخرج عن ذلك الا قوله تعالى اوفوا بالعقود ان [illegible]

اللغوي الذي عاقده عقدتم [illegible] كلمتهم واحدة ثم يجب الوفاء به وتغيير حكما شرعيا [illegible] من زمن الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] من شرعه [illegible]

وضبط [illegible] انه لا يخرج عن [illegible] ظاهرة [illegible] ان لا يكون المعاملة [illegible] البيع المقرر [illegible] عند الفقهاء [illegible] في

والصلح والهبة والاجارة وغيرها من المعاملات المعهودة المضبوطة المقررة المعروفة المشتهرة في كتب الفقه [illegible] عدم [illegible]

[illegible] وعدم الانحصار [illegible] كيفية وكونه [illegible] المتقدم [illegible] بالاجماع او النص [illegible] لزم التخصيص [illegible] المحققون

لخروج الاكثر من الباقي [illegible] حسب [illegible] في غاية القلة [illegible] ان المراد العقود المتعارفة الموجودة [illegible] في زمن

الزمان [illegible] الاستدلال [illegible] في ثبوت [illegible] والمتعارف [illegible] قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم [illegible] فيه اشكال [illegible] صرح المحققون

محمول على الاستحباب وان كان بعضهم يستدل به والظاهر [illegible] او النص [illegible] هذا الاشكال [illegible] عن الاستدلال [illegible] لان المراد

[illegible] كثير من [illegible] المعاملات [illegible] ان يكون المراد العقود المتعارفة الموجودة في زمن الزمان [illegible] البيع والصلح

والهبة وغيرها مما ضبط في الفقه [illegible] منحصرة في ذلك الزمان [illegible] والاشكال [illegible] الفقهاء [illegible] الحكم [illegible] ان

شرطا شرعيا للصحة ام لا [illegible] الحكم بصحته [illegible] وكذا [illegible] الا ان يثبت من الدليل الشرعي [illegible] وجوب الوفاء فلم

يكن [illegible] او بوجوب [illegible] الاعضاء والتقرير [illegible] عدم [illegible] لكن [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] مثل الشركة والمضاربة وغيرها [illegible] وجوب الوفاء [illegible] الا ان [illegible] وجوب الوفاء [illegible]

وكذا لا يمكن الاستدلال على صحة العقد الذي لا يمكن للعاقد الوفاء [illegible] او ليس [illegible] للعاقد الوفاء به مثل عقد الولي [illegible]

[illegible] ولا [illegible] للولي [illegible] به [illegible] يخرج عن عهدته [illegible] الثمرات التي [illegible] في ثبوت الصحة [illegible]

بها مثل حلية النظر الى [illegible] فلا يمكن الاستدلال عليها بلزوم [illegible] انها ليست بيد [illegible] والاحكام [illegible] التكليفية [illegible]

جزو الاحكام الوضعية [illegible] مع ان النظر الى [illegible] ليس بيد الولي فعلى ان [illegible] حلال [illegible] من غير [illegible] للولي [illegible]

اولى [illegible] بكشف [illegible] للمنع [illegible] مع انها ليس [illegible] من جهة حلية النظر وحرمته مع انها ليست [illegible] العقد فعلى [illegible]

رسالة مبسوطة [illegible] ذكرنا انه لا يمكن الاستدلال به [illegible] عقود الصبيان [illegible] بعض المحققين [illegible] بعدم وجوب [illegible]

وعدم خطابهم بالواجبات [illegible] الاستدلال بآية احل الله البيع [illegible] حرم الربا مع ان [illegible]

بالنسبة الى من هو قابل لان يكلف به عليه النص فتأمل جدا مع انه مطلق والمطلق ينصرف الى الافراد الشائعة الغالبة فائدة الواجب الذي له اجزاء اذا

كان بعض اجزائه غير ممكن الحصول او حصوله في غاية المشقة بحيث لا يتحمل عادة فهل يسقط وجوبه بالمرة الا ان يدل دليل على وجوب الاتيان بما

بقي مثل وضوء الاقطع وغيره من الاجماع او الاستصحاب او النص على وجوبه او يجب الاتيان بما بقي الا ان يدل دليل على عدم وجوبه مثل العاجز عن

الحركات ونحوه مما هو من الاجزاء وكذا الصوم واشباهها من الواجبات التي وقع الاجماع او دليل آخر على عدم [illegible]

كثير من الفقهاء على الثاني للقول النبي صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ولقول علي عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله عليه السلام ما لا يدرك كله

لا يترك كله والاخبار الثلاثة ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية مسندين اليها على وجه القبول وعدم الطعن في اسنادها ونقلت في الفوائد عنهم ومشهورة

في ألسن جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير مع جريان الاستصحاب في كثير منها بل في كلها لو لم نقل كلها فقط

بعضهم الاول لان الواجب المجموع من حيث المجموع وما بقي ليس المجموع من حيث المجموع فلا دليل على وجوبه مع ان الاصل براءة الذمة

واما الاخبار فيطعن في سندها لورود الطعن في الدلالة بان البعض ليس من المامور به وكذا الكلام في الخبرين الاخيرين وفي الكل نظر اذ كان

المطلق متعددا او المتعدد بسبب واحد [illegible] ولا شك في ان الاحتياط في الثاني لو لم نقل رجحانه بحسب الفتوى والظاهر الرجحان والظاهر عدم جريان

القاعدة في الاجزاء العقلية [illegible] وكون القدر [illegible] تكليل الفعل وكون [illegible]

بجريانها فيه [illegible] في بعض الموارد ولعله لا يخلو من الاحتياط فتأمل فائدة الواو لا تفيد الترتيب على المشهور الاقوى كما حقق في محله

لو ليس [illegible] ذلك الترتيب الذكري [illegible] فائدة الترتيب شرعا ويجب بحكم الشرع [illegible] الى ان الفاعل المختار لا يختار بغير مرجح

كان [illegible] يكون ترتيب [illegible] لا بد من تقديم وتأخير اي تقديم [illegible] صورة [illegible] من جهة كونها [illegible]

في الاسباب [illegible] كونه مرجحا اي مرجح يكون حكما شرعيا مع ان طريقة [illegible] مع المكلفين طريقة العرف واللغة كما ذكرنا في الفوائد

الحائرية واهل العرف لا يفهمون [illegible] ان اللفظ ليس للتقييد [illegible] في الاول [illegible] والتمام بالحجة عليهم [illegible]

لا يعرفه الجاهل والبليد [illegible] غاية المكلفين نعم ورد في غير واحد من الاخبار المعتبرة المفتي بمضمونها الحجة عند الاصحاب انهم عليهم السلام قالوا ابدأ بما

[illegible] بدأ الله به في القرآن وان ورد ذلك في مواضع خاصة مثل الوضوء والصفا والمروة [illegible] الا انه لا يخفى ان

العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل فيظهر منها ان القاعدة في الترتيب الذكري الذي وقع في القرآن ان يترتب بحسب الحكم الشرعي [illegible] في القرآن

ان [illegible] فائدة قد ذكرنا في الفوائد ان العبادات توقيفية لعدم معرفة ماهيتها الا من الشارع [illegible]

ان ماهيتها اذا كان [illegible] اجزائها لا يكون الالفاظ الدالة على الاجزاء توقيفية بل يرجع فيها الى العرف واللغة لعدم الاجمال [illegible] مع الجهل بمعانيها

وانصراف الذهن الى المعاني المتعارفة منهما فيما فيه هو المراد من التكليف بعبادة او لا وبالذات تكليف وخطابا بالاتيان باجزائه لا يكون منتجا لحصول

كما يفهم من الاجزاء بحسب العرف يكون مكلفا به والاصل عدم زيادة جزء او شرط الا ان يثبت [illegible] يكون [illegible] المعاملة كما في [illegible]

هذا النحو في الصورة [illegible] الغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين كيفية الغسل والمسح فلا اجمال [illegible] فيثبت من [illegible] ومثل الترتيب

والموالاة والنية وغيرها فنقول [illegible] ولم يثبت فالاصل عدمه ولا [illegible] الكبار لكن [illegible] ان سورة المائدة اخر

سورة القرآن نزولا والوضوء كان في اول الشريعة واجبا فكيف يكون التكليف بالوضوء من هذه الآية وليست بالمهملة لا [illegible]

يعرفونها ولا ان المبين لا بد ان يكون وافيا محيطا بجميع المبين والآية ليست كذلك فلما [illegible] لا [illegible] الا [illegible] ان تشغل الذمة اذا كان

يقينا فلا بد من البراءة اليقينية والشغل متعدد [illegible] كما ذكره [illegible] الفوائد المدنية ثم هم يكتفون في تحصيل البراءة بالظن الاجتهادي من جميع

شرائط الاجتهاد [illegible] حصول اليقين منه لان المجتهد [illegible] وهو يقيني حيث انه يقول [illegible] ما حصل به ظني [illegible] يقينيه [illegible] ان كان حصل

ظني فهو حكم الله يقينا في حقي [illegible] وقد اخذ الكبرى في الفوائد المدنية [illegible] يتمسك بعضهم باصل البراءة لا لانه يحصل اليقين بالبراءة

لانه لا يحصل اليقين باشتغال الذمة [illegible] والحاصل [illegible] ان القدر الذي ثبت اشتغال الذمة به يقينا هو الذي ثبت من الاجماع والنص واما ما زاد

لم يثبت اشتغال الذمة به والاصل براءة الذمة فالقدر الذي ثبت اشتغال الذمة به يكون موجبا لتحصيل البراءة اليقينية له فالقدر الذي يشغل

الذمة به يكون موجبا لتحصيل البراءة اليقينية والقدر الذي لا يكون بتحصيل البراءة [illegible] اشتغال الذمة به [illegible] ان التكليف [illegible]

ثبت او لا وبالذات [illegible] الاتيان باجزائه ما حصل [illegible] نقلت [illegible] يقولون بحجية اصل البراءة في الماهية المجهولة

اذا لم يثبت [illegible] باجماع او نص او انه لا يتحقق التكليف [illegible] التكليف [illegible] البيان [illegible] كما نقلناه عنهم في [illegible] وذكره

ما ذهب اليه الاكثر وذكره [illegible] ان شغل الذمة اليقيني [illegible] البراءة اليقينية [illegible] عند الاكثر

وليس كما توهم [illegible] على المطلع المتأمل [illegible] وقد [illegible] عند المجتهد [illegible] وجوب تحصيل البراءة اليقينية [illegible]

وانه انما يكون اذا حصل ظن اجتهادي [illegible] ان الظن في الركعتين الاوليين [illegible]

ويجيء [illegible] ان بعض الفقهاء يقولون [illegible] في بعض الاخبار وان كان [illegible] عندهم [illegible]

باعادة [illegible] الصلوة [illegible] الاول [illegible] الذمة [illegible] التكليف [illegible] ان المعنى [illegible]

[illegible] احتمال التكليف او الدليل الدال على التكليف [illegible] التكليف [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

وحينئذ فيحتمل عدم الاختيار ان يكون بوجوب الاحتياط في بعض المواضع كما اشار اليه في العوائد والمجتهدون ربما يقولون بوجوب الاحتياط لكن وارد في الموضع

الذي لم يتحقق ظن اجتهادي مستجمع لشرائط الاجتهاد وربما يقولون في الموضع الذي وقع الاجماع على وجوبه مثل ركعات الاحتياط في الشك في الصلاة وليس

دليلا على تمامها لانه واجب بالاصالة لا انه [illegible] احتياط او بعنوان [illegible] سابقه فانه الامر بالاجماع المعتبر ولا على الترجيح كما لا يدل على الوقت [illegible]

ثم ان الكلام في تعيين ان المتكلم ورد في [illegible] العذر يوجب المشقة ولا يمكن التمسك بقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور ونحوه كما عرفت نعم ان الظاهر من الدليل

ان الفرد المطلق منه على نفس الطبيعة فيجوز ان لا يفوت مطلوبية الطبيعة وان حصل الاتيان به في الاصل منه بعد الوقت ولا وجه للبناء على التعدد وكذا

الكلام في الموقت ولذا اختاروا ان القضاء بفرض جديد كما اختاره المحققون لا انه تابع للاداء لكن قد عرفت ان مراد الاداء كون المطلق مقيد

بالوقت والمراد ان الوقت زيادة في مطلوبه فلكل منهما [illegible] القضاء تابع للاداء اما [illegible] الاحتمال الاولين فقد عرفت انه لا يجوز الا على

تقدير ما قلنا بان القضاء بفرض جديد او تابع للاداء لا بد من تحقق الفوت حتى يتحقق القضاء كما [illegible] فصلا ان القضاء مدرك [illegible] فيما لم يتحقق

الا بوجه من الوجوه يكون الواجب في ضمنه الاتيان بالصلوة الظهر [illegible] اول وقتها [illegible] بالنسبة الى قبل الوقت [illegible]

يحكمون بان من لم يدرك من الوقت مقدار الصلوة وشرائطها فانه لا يجب القضاء بالنسبة اليه لتحقق الفوت [illegible] بل يفرقون بين شرائط التكليف

مثل دخول الوقت والبلوغ والعقل ومراتب تحقق التكليف به في الشرع مثل النوم والنسيان وغيرهما من اسباب عدم التمكن والقدرة والفرق بين الفقهاء

[illegible] في بعض المقامات مثل عدم التمكن من الطهور [illegible] تحقق التكليف [illegible] فيتحقق الفوت [illegible] فيتحقق وجوب القضاء من عموم [illegible]

قضاء ما فات من الصلوة [illegible] ان التمكن من شرائط التكليف كالوقت [illegible] بوجوب القضاء [illegible]

بعض الفقهاء [illegible] في دليل الاول الظاهر [illegible] المذهب [illegible] بعد وجوب القضاء [illegible]

[illegible] فانه بالنسبة الى [illegible] القضاء [illegible]

اذا ادركت من الوقت طاهرة اقل من مقدار الصلوة [illegible] الثاني انه لا [illegible] وجوب القضاء ادرك مقدار الصلوة

عليه طاهرة [illegible] لا يكون [illegible] الحقيقة [illegible]

قد ذكر في العوائد ان العقلاء [illegible] الوقت [illegible] الاجماع [illegible] وقال بعض المحققين [illegible]

مثل [illegible] كثير الشك في الوضوء وغيره من الواجبات [illegible] كثير [illegible] الصلوة [illegible] نقص الصلوة

[illegible] او كون [illegible] والا فلا [illegible]

[illegible] دليل شرعي [illegible] العقل [illegible] وان [illegible] حجة [illegible]

بان يكون دليل الحكم مستفادا من مجموعها [illegible] الواقع معقبا بجمل المتعددة وكذا الحال في الخصوص عقيب عمومات متعددة وكذا التقييد عقيب اطلاقات متعددة

ويكون كل واحد ذكر مستقلا للرجوع الى الاعلم كما هو صالح للرجوع الى الاخبرة ولا قرينة معينة [illegible] مختص فيه لعدم حصول العلم [illegible] فتأمل

عدم الرجوع لا ستلزامه [illegible] والاتقى والاورع حيث [illegible] فقول الرجوع لا يثبت [illegible] الرجوع الى الاخبرة [illegible] بعيد كما لا يخفى على الرجوع

الى الاعلم فهو بعيد لان الظاهر [illegible] حصول العلم [illegible] الاصول [illegible] يكون مجموعا لكل واحد من الامرين بعنوان اشتراك القيد كما قال بعض

ولا بعنوان اشتراك المعنى [illegible] ان يكون [illegible] والموضوع [illegible] والمرجع [illegible] كما قال البعض وقال البعض [illegible] بين المتغايرين [illegible]

الرجوع الى الاعلم فعلى [illegible] ثبوت الرجوع للاخبرة ومع [illegible] الاول [illegible] الشمول [illegible] التي انه المراد [illegible] وبرتفع العلم والاقل [illegible] يتعلق الحكم [illegible]

الحجية [illegible] ويبقى [illegible] حجية بحيث [illegible] ان القدر الثابت حجية [illegible] مظنون [illegible] بالعلم الا [illegible] والاطلاع [illegible]

ثم [illegible] العمومات المتقدمة [illegible] الحكم والتعليق [illegible] من [illegible] والا [illegible] ان الاعلم [illegible] الى [illegible] المتبادر

[illegible] كما ذكر من [illegible] العوائد [illegible] العمومات [illegible] الى المتبادر وغير المتبادر [illegible] الحق [illegible]

[illegible] يكون او [illegible] الى [illegible] تقليد المجتهد [illegible] والادلة [illegible] الشرعية [illegible] الروايات [illegible]

لا [illegible] الكثيرة [illegible] والتقليد [illegible] حكم [illegible] والعرف [illegible] الشرع [illegible] الدليل [illegible]

في العوائد [illegible] ومنع [illegible] المنع [illegible] العوائد [illegible] في مسألة عدم [illegible] العوائد عدم جواز [illegible]

في اصول الدين [illegible] الآيات والاخبار [illegible] المنع عن التقليد فيه [illegible] والاجماع [illegible] من الشيعة [illegible]

[illegible] جواز التقليد [illegible] الظن [illegible] كيف [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] وجب [illegible] في [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] ان [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الظن [illegible] فالظن [illegible] العلم او الظن [illegible]

[illegible] المعتبر في تحقق الايمان هو تحقق المطابقة وان تحققت [illegible] مؤمن والا [illegible]

[illegible] عدم جواز الاكتفاء بالتقليد [illegible] التقليد [illegible] عدم جواز

التقليد [illegible] والموضوع كما عرفت [illegible] عدم جواز [illegible] الظن في

اصول الدين [illegible] التقليد [illegible] الآيات [illegible]

عن الاستدلال والتفتيش وايضا دلت الشريعات في الفطرة على العقائد في اصول الدين من الاكتفاء بالظن والتخمين حتى يعتمدها الا بحجة على
لونه من حجة الجواز التقليد ان الذي يظهر من التتبع بان الرسول ص كان يكتفي بمجرد الاقرار بالشهادتين وغيرهما مما يتعلق باصول الدين من غير مطالبة ان
للدليل وهذه الحجة مع قطع النظر عن عدم ارتباطها بالمقام لان مجرد الاقرار غير حصول الظن صحيحة من وجوه الاول ان الادلة الدالة على جواز
منها يقيني عقلي ومنها نقلي يقيني كما عرفت في الادلة لا يعارض اليقين والنقل لا يقاومه العقل وانه اذا اشتمل علم اذا ثبت الظن البيان
ولا يقين وحده من لزم كون الاسلام هو الذي هو الاظهار فقط وان كان المظهر شاكا ومن وان كان لها حجية خلاف ما يظهر من ان جماعة
بعض ولذا كان الرسول ص يمتنع من المنافقين ليس باظهارهم من دون تفاوت بينهم وبين غيرهم في الايمان الذي ذكرت في ارادت
ان الاسلام هو الاسلام الظاهري وقد تبين لا صحة انه يكتفي بمجرد الاظهار والايمان متعلقه العنوان بحجة القطع فعلا من الشك فضلا
عن الظن بالحجية فهذا في اعتبار الظن والتقليد جملة وان اريد به مجرد الاظهار فانه يكفي في الحكم بالاسلام الواقعي والايمان الباطني فقد عرفت
من الذي يظهر هو خلاف ذلك كما مر ولو سلمنا عن ذلك فظهور الخلاف في اي فعل سلمنا فظهوره وتعسر الاثبات المواترة من ان
والثالث ان غاية ما يحصل على تقدير التسليم الظن والظهور والحدس والاولوية بوجوب النظر او التسليم اذا الكلام في الاكتفاء بالظن بتقدير
التسليم على تسليم العلم ثم ذكر ثم وقد ثبت في معارضته لما ذكرنا من الادلة في تقدير تسليم التعادل فالترجيح لنا ولو سلمنا الترجيح فكونه يوجب
يورث اليقين من اين والظن قد عرفت ان السؤال ان سلم كونه منتجا للعلم الرابع ان دليل النبوة هو المعجزة والعلم بها يتوقف على ما يتوقف عليه النبوة
من كونهم عالمين بها وبمناسبة والعقول التي كانوا مكلفين بتحصيل اصول الدين كان علمهم بقول الرسول ص ليس كذلك فهو يكفي لكونه دليلا قطعيا
وتقليد الرسول ص بعد ثبوت رسالته بل ان لا تقليد لانه يتوقف ثبوت النبوة منها على العلم بوجود الواجب وعموم علمه وقدرته وحكمته
تحصيل العلم بها بعدم التوقف على تقدير التوقف نقول لا شك في انهم كانوا عالمين بالامور المذكورة غير شاكين فيها حال ذلك لان مجرد
ثبوت المعجزة كانوا يحصلون ولا فرق بين اصحابهم واصحابنا الا في شيء منها اصلا اما لكونها من الفطرة على
جمع من العلماء وهو الاظهر كما لا يخفى على المتدبر وليتهم من القرائن كتب السيرة ولكن نعتقد ان غاية كما قال آخرون او لكون
ذلك حصل لهم بالدليل كما هو محتمل فقد تقل بما عليه السيرة ما هو المعروف عند اهل السنة من جواز التقليد فيما انه لم نظام الا
وعدم الالزام ان الدليل اليقيني يعرف من ذلك فيمكن ان يحصل لهم الاسلام المقبول منهم هو الاسلام الظاهر لا الواقعي من جهة كونهم
قطعي بالنسبة الى المجتهد لان من تبع احكام الاسلام شأن المجتهد وان لم يكونوا مؤمنين في الواقع ولا يحكم بالنور
والمغفرة والجنة والنار بالنسبة اليهم يكون انهم

دائماً ولا لكون حجة وانى فاي حجة من المسلمين نقيضه دون غيره بقول من الاوصاف بعد قيل فتم عدا وتم ذكر وجه عدم تجويز التجديد

ان تقليد المجتهد لمجتهد آخر فلم يجوز لمنه مقام تقويه على الظنون في الامارات الى الجهة التحري وكشف الذي فلا نوع ظن ولهذا قد التقليد

في الحكم حجة ودليل لتقيم وجه عدم جواز التقليد في الموضوعات فالتقليد ليس من جهة الاجتهاد الا التقليد في الموضوعات لعدم الغفلة من ذكر

مثلا يقول فلان معتبر عادل فصلوا الظهر ولعلنا قوله وشهد الاوقول فلان مات فقسموا الارث او تزوجوا زوجته الا غيره نفسه في انسان ذكر

نعم ان كان بعادلة لكن بعنوان العلم واليقين يكون شاهداً ولهذا اعتبر حجته وثبته مقام اعتبار الشهادة لعدم استجماع جميع شرائط القبول ومع ذلك

مستند عدم قبول الاوسكي هو الشاهد عند الفقهاء لم يعتبر تقليد بلحاظ اعتبار الظن التحرى ولذا لا يجوز في التقليد في موقع لعلمه لم يجز العمل مقام ۴

والامارات الظنية فيجوز ترجيح التقليد المجتهد الحي فضلا عن المجتهد الحي فضلا عن المجتهد ميت ولا يجوز تقليده الحي ولكن لم يجد ولذا كان الاحكام

والظن من حيث فيه ولا في ضرورة التقليد لم يرجع الى الاجتهاد ولهذا تقليد اصطلاحي كي يقول ان كذا عدوه في الاعتبار ان الشيعة كانوا في ذلك

في الحديث الذي وافق التقية اعلا كرم جواب السورة قيل واو شبه المعصوم بالطاهر وكانوا يسمون ايمانهم الطاهرين بالمعرفة لكن السورة

ليعلم سبوبه في جوابه فذا اعلى التقية في لا اعلى التقية قال اعلى من جوابه اي لا يكمل ولو اكمل نقص والفرق في غيره دفع الغائر ولو سورة الشيعة المشهورة

وقيل ان التقية لما خرج في او اوائل من شيعة في قريش والعترة لبيان الحبس ضعفوا الا براعهم الامام منهم يقبلون لا ثقل قيل في

من سائر البلدان في كتب سلطنة بني امية وحكم سورة خراسان لم طلب الفقه وكانوا يقولون ويكثرون وكان من جملة الطلب مواضع لتوفيق الزمان كلامه

وطلبوه فيعلمه حقيقة وضعوا اجوبة المسائل في حلقة مخصوصة فصار من المثل المنسوب لام زرقاء التقية وقيل كما ذكران هذا الكلام من الشيعة

المنهاة والاتية ومثله ما يوجد ونه في قم به ما تقول الصحاح ان الامر كذا او يرخص به لم يكن في ان المراد ان الى كان واقع

يكون في الي ذكر ولا نسأل الوقتي بطابقه الصادرات الوقتية وله يتم تقرير من اخذ الكذب في ادعاه امر المبنى فمن علم قعقعه ذكر مسلما

في الامر بحيث ذكر ما لا يستحقه بصحة والسند فيه ومع الشهرة طالعه فيصح من الراوي الى الذي لا غير فلو كان في كثرة ولذا لم يكن في

فالظاهر ان ما يراه تشبه من العراق ثبت صلوة والعتق خمرة ترك الصلوة كان ذوالنار صحيح ظاهر لكم الدلالة الى غير دفع الضرر والمراد في غيره

لسنة مبنية في الحكم الشرعي اماته المجمل فيجمل الا جميعا من امثلة الاحكام الشرعية ولكن لما كان احكام في الاوضاع وجمع الاقوال الاثر مع المقام

ووجه ما ذكر من ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة في ان الامة كانوا يستعملون في طريقه الى العبادات العرفية كلها حق في محلها الا ان يكون في

كما مع ان الاستعمال اعم من الحقيقة والاصل مع الاحتمال مع انه لو كان متعارفا في ذلك ان الحقل لم يعرض الشارع ولم يلتفت اليه والفقهاء الا انهم

في المحاورات الشرعية فالمتبادر حقيقة مع ان في ثبوت الحقيقة الشرعية خلاف مع ان المتبادر ثبوت الحقيقة فيه وفي مصطلح المتشرعة حقيقة في

في المنع الشرعي ويستعمل عن اللغة الشرعية في بيان النقل والحكم من الشرع لا في اللبس كما يعبر عنه الشرع حكاية وتعرف ومن ان يكون الشارع
نقل لكن المطلع عليه [illegible] او اعلاب [illegible] لا منع [illegible] الا ان غير المطلع [illegible] اللغة والعرف [illegible] ممكن واما الشارع منه هو الذي [illegible]
ومن [illegible] ان الراوي المطلع عليه [illegible] مع ان الاصل عدم المنع [illegible] ان [illegible] ثم انه ربما يكون المراد [illegible] وان [illegible] انه كان [illegible]
[illegible] الا فيه [illegible] مثل الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية [illegible] الاحكام [illegible] او اذا كان عبادة [illegible]
[illegible] لا يستلزم الكذب الا ان يكون المراد [illegible] والجامع [illegible] فيكون المراد منها [illegible]
ووقع منه الاشتباه المذكور [illegible] الطريقة [illegible] الكتب [illegible] العلماء [illegible] الاشتباه [illegible] الطريق [illegible]
الا [illegible] عن طريقة الفقهاء [illegible] من المحققين [illegible] الى [illegible] المطلع [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] على ان للقاعدة [illegible] الا ان يكون [illegible] والقاعدة [illegible] يكون [illegible] القاعدة
[illegible] فائدة [illegible] ثبوت التكليف [illegible] الخروج عن عهدة التكليف [illegible] الاحتمال [illegible] التكليف
في المجتهد والمقلد [illegible] المجتهد [illegible] والمقلد [illegible] ان الاصل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] مقام ترك الاستفصال [illegible] المجتهد والا [illegible]
[illegible] المجتهد ان امكن والا [illegible] الاحتياط [illegible] وان امكن التقليد [illegible] يكون [illegible]
عليها الاحتياط [illegible] وقد عرفت ان الاجتهاد والتقليد انما يكونان في نظريات الدين [illegible] وان الضروريات [illegible]
بين المجتهد والمقلد [illegible] مقام الخروج عن عهدة التكليف [illegible] ان [illegible] الادلة [illegible] فلا [illegible] اليقين في [illegible]
والاحتياط [illegible] اليقين الا [illegible] ولا [illegible] من [illegible] الاخبار الواردة [illegible] مقام [illegible]
والخروج عن [illegible] في الفصل [illegible] من العقل والنقل [illegible] الايات [illegible]
المتواترة [illegible] جميع [illegible] من الادلة [illegible] وان [illegible] الا على
[illegible] وان [illegible] الا [illegible] الاحتمال الا [illegible] الظن [illegible] الا [illegible]
الا [illegible] وان [illegible] الا ان يكون [illegible] ان [illegible]
بان [illegible] الظن [illegible] ان [illegible]
[illegible] الامتثال ولا [illegible] ان [illegible] ان الاحتياط [illegible] الا [illegible]

فيكون التشريع لاجل التشريع هو ان يلبس على الدين فيه جهداً وتقصيراً لاداء الحجة كتحصيل البراءة اليقينية ولا يخرج عن حد الاحتياط اذ لو كان يعلم انه في الواقع [illegible]

لكونه احتياطاً من كونه واجباً بالاصالة ولو لم يعلم فلا يخرج عن الاحتياط فثبت ما تَوهم مع الاحتياط ثابت عقلاً ونقلاً واجماعاً وكذا ما في مقدمة الواجب

على انه نوع الثانية في هذا المعنى في البين على الجزم واليقين كما عرفت من البراهين ولهذا كتب الاصول في مقدمة الواجب في الاحتياط وقد

علم البعض ان المكلف في يوم الجمعة مثلاً يعلم يقيناً انه لم يخرج من التكليف ما لم يصر مثل المقال الجاري في سائر المسائل الطولية

جميع الشرائط سوى المنصوص من قبل الامام عليه السلام ويتمسك حجة ضرورة الدين لا كل الاخبار ويتعلق به ادعى بحجية الظنون او العلم النظري

كونها الظاهر او الحجة من نظريات الدين من متعصبة عند المطلعين الحذر بين ولا يكون عند جهلهم الى غيرهم ان يطلب لكنه كيف كان

في كونها من النظريات لا الضروريات فالمجتهد ان لم يرجح احد بهاو يكون متوقفاً متحيراً لا جزم يكون عليه الا ان يهما جميعاً باجماع العلماء

لما عرفت من البراهين وكذا ان لم يعتقده وكذا حال من لم يجتهد ولم يقلد بل عرفت انه ان حصل الظن بتعيين احدهما لا ينفع له حصول العلم

بحجية ظنه بحرمة العمل بما عرفت من ان العمل بالظن حرام اجماعاً الا ما دلّ الكتاب او الحجة الا القطع انه حصل الشرع على [illegible]

فعليه اذا تشبهه في حرمته وان كان عنده في غاية القوة بل وان ادعى الجزم كما يتفق لبعض من الغافلين الجاهلين في امثال [illegible]

في البداهة اذ لا شك ولا شبهة كونه جهلاً مركباً يتوهم العلم لعدم الاطلاع بحجية اهل حاله وان ظنه بحرمته عليهم غير حقيقة لعدم

فكيف يمكنه الاكتفاء به في مقام تحصيل البراءة اليقينية بعد قطعه بانه لا يتحقق اليقين الا بجميع ما ذكرنا من البعض في حال العدول

عن الاجتهاد الى الجزم الذي يدعي حصوله بالنظريات مع عدم ترجيح احد من الفقهاء الذين المطلعين المتقين الى اهل

ارباب النفوس القدسية والملكة القوية والفهم بحيث يكثرهم وشدة ورعهم واقرارهم الى المجتهد وما حوه لسبب [illegible]

ومع ذلك العلم لعدم ما لا يعلم اذ كان ان يتفوه بالعقول في عدم اليقين بكونه من الاحكام المجتهد بها الى المجتهد الذي يرجح بعد

من طريقة بعض من انه لم يحصل له ولا يكون الا الكشف للطلب يعلم من البراهين وان اليقين لا يحصل الا بما يتيسر اليقين [illegible]

وان ظن المجتهد حجة فيما لم يتيسر له اليقين الا انه من شأن الشرع تجويز التعويل على الظن فمع تيسر الاقوى لا يجوز التعويل على الاضعف لكن الظن

من طريقة البعض تجويز التعويل على ظن مع ما ادعى كون ظنه حجة ومع تيسر اليقين فيستحق المقام من مقتضيات الفقه من جهول البعض

بالنسبة الى الاحد الا انه بالنسبة الى المجموع لا يتيسر الا بكل ترجيح من غير ترجيح الا من غير مرجح من [illegible] والثاني تحصيل اليقين

بتيسر بعنوان الوجوب بل وجوب العسر والحرج بالمقدمة الا بكل لعدم الامكان من هو مقتضى حد الواجب الذي هو تركه العقاب بحيث لا يحصل الا به

احدا حدا ان فيه اجزاء العمل وفي المقام تحصيل امتثال الواجب فلا مدى عادة ان الاتيان بجميعها لا يكاد يوجد مثلها مع استيفاء [illegible]

المقدمات لحصول الشك فيما يوجب العسر والحرج ويلزمه ويحل ذلك ليعذر به فيما في الملة السمحة السهلة لكن مع هذا يرد ان بالكلية تماماً

ويبطل القول ولذا طريقتهم في الفقه انهم يقولون الا ان تركه او الاحوط كذا واشكال في هذه العبارة فان حقيقة الاحتياط كيف يخفى علي [illegible]

جماعة منهم يقولون بحجية الجهد وليلهم بعضهم قلت نعم لو ان الحكم منها عين وادخل رايه والاقوم متفقون علي ان كل مجتهد مكلف بما ادى اليه

وكذا المقلدة متفقون علي مقتضى الرايين ومتفقون علي حسن الاحتياط علي المجتهد المحول علي ظنه فيما امكنه وما ذكرت من ان دليلهم [illegible]

فغيه ان اصل الحرمة انما هو من المقام الاول وهو مقام ثبوت التكليف والثاني مقام الخروج عن العهدة كما ذكرت في اوائل الرسالة و[illegible]

متفقون علي انه لا يلزم الحكم الحرمي وانكر ذلك به فيجب اجماعاً وان الاول انه دوماً يجب ثبت التكليف والقيود ولا فعل المجتهد يعلم

الادلة اليقينية ولا ضد ذلك ففيه انه مقتضى الرايين ومتفق عليه فانه في الباب ان يكون المجتهد المرجح ما يجوز التسوية [illegible]

من باب ان المعروف انه يجب ... [illegible] ... ان التوجه الظني يجوز ترتيب حكم تحصيل البراءة اليقينية المكلف به الراجح [illegible]

لا يمنع حسن الاحتياط ذلك وانه من اشق الدين لا يستحب ... والشي الحال الذي انه لا يجوز ان عدم الحجة ... يوجب الحكم [illegible]

ويتصف بعض الفتاوي ... حسنة كما اذا استغنى في جميع اوقاتها بالصلوة والتلاوة ونحو ذلك من المباحات ... [illegible]

جمع بينها ليس حرمة وانما الحرج انما حصلت اليقين بعنوان الوجوب في جميع الامكنة تحصيل اليقين فيه كما عرفت وان ... كذا الكلام

قطع النظر عنه وذكر في القواعد من ان الصلوة والوضوء اذا اصابت الوجوب والحرمة بقيد ما مثال الوجوب ففيه عند علمائنا انه ليس [illegible]

بعد معرفة الاول والرسول ... والائمة اوجب من الصلوة ولا ... اذا فيها قبل ... سواها ولا ... عدم الشرط الاعم ... [illegible]

ومنها ان المستدلين بما ذكر والاخير ... نقله الحكم ان عند الحكم بعنوان الوجوب بقصد انه لقصد الوجوب الاول بوجوب قصد الوجه لان [illegible]

واجب بالادلة الثنية ... بل المقدمات بالمشهور مقدمة الواجب المطلق واجبة شرعاً على انه لا يعقل وجوب شرعي ... الوجوب بقصد ... [illegible]

لما عرفت من الادلة على وجوب خصوص المقدمة الا ... وتعلق خطاب الشرع به عليه والنزاع انما هو فيما يتعلق به خطاب الشرع عليه [illegible]

الفقهاء من حيث الوجوب التصلي ... بالنسبة الى عقد الحج للادلة المذكورة فتم ... ام لا ... بقول بعض الفقهاء في

الكتاب او الحديث ... انه لا كذا ... لعل المراد من اللفظ المذكور ... المعنى ... ان يكون ... [illegible]

نزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية ... يكون ... او يكون المراد المعنى الصحيح شرعاً ... [illegible]

وهذا هو الذي ... في الحال ... ان العبادات توقيفية ... المعاملات ... في المعاملات ... الشرع ... [illegible]

المعاملات توقيفية ... للشرع ... ان ... الاصل ... صطلح ... ان الفقهاء ... المسلمين [illegible].

توقيفية لان المستدل لم يتمكن من المخاطبين مع انهم يعرفون في محاوراتهم الاسنة ما الح محل النزاع وهذا ان المعتبر والمنع لعرفا واد

اللغوي مثله يقولون في البيع انه يفيد في العرف ويوجد الصحيح لا يعتبر فيه اللغوي الى غيره ذلك ويقولون وورد من الامور المعتبرة في الشرع هذه

المتعرضة فيه صرح به ولكن العقهاء ان الحجة لا تثبت لدليل بل معصوم وليس ولس الواضح اولهم منه التزمه بقوانين في لفظ واحد

واما المجاز فتجويز توضيحها واما افادتها للقرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة للمراد في جملة اللغات الغا العبادات والمعاملين والمعدوم في المركبات

ولذا صرح في الاصول المبسوطة ان حمل الصلاة وغيرها على ان تكون العبادات وكتب الفقه والاستدلال ان العبادات توقيفية موقوفة على النص الشارع

يقولون كيفيته متلقاة من الشرع وصيغة الشرع ويمنعون بان الشارع اوجب قوله او فعله الى غير ذلك من التعريفات صرح انه لا يكفون

بالالفاظ الكثيرة الصادرة منه مثل قوله الله اكبر للاحرام اوللافتتاح او سبع تكبيرات الى غير ذلك مع ذلك يقولون لا بد من الاقتصار على قول

الله اكبر بهيئة اللفظ المخصوص ولا تقطيع ولا تغيير ويجب بعدم الانتقال للقدر الذي يثبت من قول الشارع ويتمسكون باصل العدم في بعض المواضع

بالنسبة الى الشرط والمانع منه ان صحيح كون اللفظ اسم للاسم في الصحيحة وكون الاسم معلوم بالنص والعمل لانه توقيفية العبادة ولذا ما الخ

يقولون بان اللفظ اسم للصحيح الصحيحة وهذا واضح انهم منفصلون على عدم الحجة في المهية لم ضبطوا الامارات الحقيقية والمجازية لتبيين

ويعرف الواضح منها والبادر وعدم صحة السلب بل علامات معرفة الحقيقة وعدم التبادر وصحة السلب علامات معرفة المجاز وليس بينه ذلك لبيان

بل منه لها غير منفك فلا لا يصال القرائن المعينة لحد معنى المشترك ولا وقف بين كون المعنيين حقيقيين او احدهما حقيقة والآخر مجاز

من الدليل الا دلالة العقلية وان كانت معتبرة عندنا في هذا المقام مثل اصل العدم وغيره على انه مثال كما مر كثيره في الحديد وكذا

فيه الامر المذكور في البيان واصل العدم وما شابه ليس معتبرا فيه عند الامور وكليهما ويتمسكون بالاصل في عدم فقد والمنع او عدم تغيره بعد معلومية

المعنى وثبوته مما ذكر في الفوائد ليس من مكانه فان معرفة المعنى اولا يتوصل بها الى اولا آخر والمانع في التمسك كما عرفت انهم لا

لا يجدون من نهم للحقيقة والمجاز فيقولون ولا يتمسكون بالاصل مع فتح الحرمان لو صح ولم يكن له مانع وبالجملة طريقة الفقهاء والاصولي

في غاية الوضوح الا ان يكون بل طريقتهم لو فرض عنها يحتاج الى بيانه ويشيرون اليه ان عدم معرفة اللغة بالدليل في اجل البحث

يرجع كل طبقة الى اللغة بعد معرفة اهل الفراغ او المنصفة او المصطلح او الحقيقة اللغوية منه او شرعية او عرفية او غيره بالدليل من الادلة

الادلة وبعرف انه مقصور على السماع او الرؤية بالقرائن وليس الا وكذلك في عبارات تلك الالفاظ في محاورات وكذا الالفاظ في موقع الحقيقة

من عباراته من غير خواصها آخر يتعين الاجتهاد ضبطوا الفقه كتبهم مع انهم يتداولون الفقه مع ما ذكره وكيف الحال في الادلة مع ان ما يعد منها

يطلع على خصوص معنى المشتمل لا بتذكره سبب السماع او القرائن فلا يمكن ان تعرف المعنى هو الذي يطلب عليه لا يدع الزيادة فعليه بعد ذلك وتقدمها

الملحق بتشبيه ان الادعية [illegible] جوار الموضوعة مطلق الدعاء وهو واضح فحينئذ يمكن ان يقول هو مطلق الدعاء الكامل او الجامع
لاجزاء الصحيح او هو واضح ايضا فلا يمكن ان يقول هو مطلق الدعاء الكامل او الملحق لانه دعاء الصحيح ولم يعرف فيه جزء آخر ام لا فيقول انه مطلق الصحيح
او [illegible] غير [illegible] في كيفية الدعاء [illegible] صلاة الدعاء [illegible] او علمنا انه فيه جزء آخر هو الادعية ولم يعرف انه فيه جزء آخر ام لا ولم يعرف البعض
انه نعتبر وجوب الجزئية او كيفية في التركيب والترتيب او انهما مسوقين او غير مسوقين او مشروطين ام لا او مطلوبين ام لا او [illegible]
فكيف يمكن ان [illegible] بالنسبة الى الكل والبعض الى غير ذلك فيقول الاصل عدم اعتبار جميع ذلك فالادعية هو الحرف لا غير كيفياتها او [illegible]
ودعا [illegible] للاجزاء والشرائط كيفياتها لا الحصر [illegible] فالادعية [illegible] موافقين باليقين في الدعاء او بعضها الذي [illegible]
[illegible] بالتسبيح ولذا يمكن ان يقول هو الدعاء الصحيح [illegible] او المرجح منه كيفياتها [illegible] المعنى [illegible]
الادعية المركبة بل المعدودة [illegible] فيه [illegible] فان كان [illegible] فيه [illegible] التي لا يمكن
فيها [illegible] عند [illegible] الاصطلاحات [illegible] المستعمل [illegible] كان [illegible] في الابهام [illegible] وعدم [illegible]
الاطلاق [illegible] التوقيفية [illegible] الشرع والمبتنى [illegible] والمراد من التوقيفية [illegible] الشرع [illegible] غير العبادة
[illegible] كيف الاذان [illegible] في العبادة وربما يكون عبادة توقيفية كالركوع والسجود وربما لم يكن توقيفية كالعقود
وكذا شرطها [illegible] وان كان جزء العبادات [illegible] ان لم [illegible]
بهذا الكل جزء [illegible] نفس العبادة [illegible] عدم جريان اصل العدم في اللغات [illegible]
الاصل عدم [illegible] فكيف يجوز [illegible] على ثبوت كون [illegible] ان ذلك الشيء يكون الاصل عدم كونه [illegible] معناه [illegible]
قبل الوضع معناه قطعا وبعد الوضع لم يكن [illegible] فيه [illegible] الاصل [illegible] ان [illegible] واحدا والثبت اجزاء متعددة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] متعددة لان كل جزء يكون الاصل [illegible] في الموضع [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] يكون [illegible] جزء [illegible] الاجماع [illegible] اجزاء [illegible] جزء [illegible]
او [illegible] السنة [illegible] الواحد [illegible] يكون [illegible] النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم عند الكل
[illegible] يكون [illegible] الاصح [illegible] فيه والمعنى [illegible] لم يكن [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الوضع والاستعمال [illegible] المعنى [illegible] اجزاء [illegible] ان يكون [illegible] المعنى [illegible]
المعنى [illegible] وان لا يكون جزء [illegible] يكون خارجا عن المعنى [illegible] اجزاء [illegible] واضح [illegible] ولان [illegible]

ان المؤنسة اجزاء كثيرة لا يكون الا شيء جزئيه فيه صلاة ولم يكن تمام المعنى به [illegible] للستة وان كان قبل هذا الاصل يجوز الا دول البعض الا اذا ظهر

لنعم الاصل اما اثباته او نفيه انه كلا لان قبل الوضع لم يكن [illegible] مبتدا او معناه مرجحا به لكن مع اصلا لكن تعدد الوضع [illegible] الى الاصح

وكذا للستة النحو الذي ذكرت لم يكن قبل الوضع معناه وتعدد هذا بعد الوضع [illegible] ذكرت وثبوت اللفظ المشترك بينها وبين العشرة الذي ذكرت

لان الحاجة لا بد [illegible] وتحقق القدر المشترك لا يقتضي تحقق خصوص [illegible] والستة التي ذكرت [illegible] اللفظ المشترك [illegible] فيسم للستة التي تكون

مع [illegible] والاصل انما يقتضي عدم خصوص [illegible] ويقتضي عدم الاكثر الذي [illegible] ان كل قسم [illegible] او [illegible] به

بكون الاصل عدم [illegible] والعقيد وان كان مثل [illegible] السابع الذي [illegible] للقصور مع [illegible] ان [illegible] الاجماع

مثله هو النسخ او تجويز النسخ او الارادة في الاستعمال في كل واحد منها [illegible] سواء تعلق بسيط او مركب [illegible] الاجزاء

او كثيرة والتركيب [illegible] المتعلق [illegible] والوضع والارادة [illegible] عشرة ولبس الوضع في لفظ العشرة [illegible]

للستة [illegible] للواحد اذ لو كان [illegible] ان يكون وضع لفظ عشرة بمعنى عشرة او [illegible] لان [illegible] الواحد [illegible] يكون جزء [illegible]

من [illegible] جزء [illegible] فيكون [illegible] وهكذا الالف [illegible] الوضع [illegible] الاجزاء [illegible]

لا جزء وهو مبتدا [illegible] ان زيادة جزء [illegible] الوضع [illegible] بكون الاصل عدم كون الوضع للمركب [illegible] البسيط

وهكذا [illegible] زيادة الوضع [illegible] الوضع [illegible] ان يكون الاصل [illegible] الى غير [illegible]

صورت [illegible] ان يكون [illegible] الرجال [illegible] يكون [illegible] الرجال والاصل عدم زيادة [illegible]

فلذا [illegible] الاصل عدم [illegible] الموجود [illegible] قليلة [illegible]

الاصل [illegible] موجودات متعاقبة وحوادث متعددة ثم اعلم ان [illegible] المطلوب [illegible]

الشرع للفظ [illegible] اصطلاح [illegible] وكل لفظ في اصطلاح [illegible] المعنى [illegible] اصطلاح [illegible]

ان [illegible] الموقوف [illegible] المستثنى [illegible] يكون [illegible] القرينة [illegible]

في [illegible] او [illegible] وعنه [illegible] اعني [illegible]

ثم [illegible] القعيد [illegible] الكتب

للتعليق الاجماع [illegible] عموم او اطلاق بحيث يصح ان يكون [illegible] وكذا اذا [illegible] الفعل [illegible]

وان الاصل [illegible] الوضع [illegible] بعد [illegible]

من العمل به بمجرد توهم مع تصريحه بان [illegible] وتضعيفه موقوف على الفحص لكن [illegible] الصادر [illegible] على عدم العثور [illegible] اول [illegible]

اخر الامر [illegible] والمتلقى منه مثل الاستبصار [illegible] العمل في الاكثر [illegible] الى غير ذلك واعجب منه عدم كون الاكثر [illegible] حجة عنده

مع ان الاصل [illegible] عمل [illegible] بحجية [illegible] وذكره [illegible] حجة [illegible] لكن الظاهر ان هذا البعض قد تمسك بالاصل [illegible] لم

مستند [illegible] عليه [illegible] يتمسك بالخبر الضعيف في المواضع [illegible] المؤيدات التي ليست بحجة عنده [illegible] التعويل [illegible]

انهم [illegible] كون [illegible] في مقام [illegible] التابعين [illegible] الاصحاب [illegible] مع تصريحهم بحرمة الاتباع [illegible] لا [illegible] اتفق المتقدمون والمتأخرون

من القائلين بحجية خبر الواحد ان الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة [illegible] حجة [illegible] الى الضعاف اصحابنا [illegible] الى الصحيح بل الضعيف

المنجبر صحيح عند القدماء من دون تفاوت بينه وبين الصحيح وقد ثبت [illegible] في الاصطلاح الا ان اصطلاح المتأخرين [illegible] فائدة

او [illegible] قواعدهم [illegible] ان كل خبر الواحد حجة الا ان [illegible] خبر الواحد [illegible] على وجه الموثق عندهم [illegible] مثل

الصحاح وعندهم [illegible] مثل [illegible] الضعاف وكذا الحال في [illegible] لكنهم اتفقوا على كون المنجبر حجة [illegible] الفقهاء [illegible]

الغير الصحيح [illegible] بالشهرة [illegible] الطريقة فيه [illegible] الضعيف المنجبر مع الصحيح الغير المنجبر [illegible] الضعيف المنجبر على [illegible] الصحيح كما ستعرف

وستعرف وجه [illegible] والمحقق في المعتبر [illegible] في الشيخ [illegible] على الصحيح والثلاثة [illegible] حجية الخبر الغير الصحيح [illegible]

في القسم الاول [illegible] او [illegible] اخر [illegible] وجميع [illegible] جميع الفقهاء [illegible] اصناف الصحاح [illegible] المتأخرين [illegible] النادر

لبعض في كثير من المواضع عمل بالمنجبر [illegible] وان كان ضعيفا [illegible] مثل حكم من ادرك ركعة من وقت الصلاة وغيره وكل

في الموضع الواضح [illegible] بحجية الخبر [illegible] عند عدم [illegible] ولا [illegible] المناقشة [illegible] كتابات

الفقه [illegible] في ان [illegible] الفقه [illegible] صحيح [illegible] الصحيح [illegible] من [illegible] كثير

كتب [illegible] وكتب الفقه [illegible] التعارض بينه وبين الصحيح [illegible] او القرآن او الاجماع او غيرها كما [illegible]

وذكر [illegible] من [illegible] في الملحقات [illegible] كيف [illegible] الا [illegible] لم يكن [illegible] حجة وكون [illegible]

الصحيح او [illegible] ان [illegible] بالصحيح [illegible] الخبر المنجبر بالشهرة اقوى من [illegible] الغير

المنجبر [illegible] كما ستعرف [illegible] ان كان [illegible] الاتفاق على العمل بغير الصحيح [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] وان كان [illegible] كلام البعض في كتب الاصول [illegible] القدماء والمحدثين [illegible] والتوجيه [illegible]

كتب الاصول [illegible] الشيخ [illegible] حجة عنده [illegible]

الا ان يظهر الى الفقيه من الرواة انه ممن يوثق به او يمنع فبناء على ان يكون من المجتهد يحكم بالوثاقة ثم اشتراط قبول الخبر عند الشيخ اما المراد انه الشيخ [illegible]
من الادلة ولا اقوال العلماء ان يجزم او لا يكتفي الا واحد [illegible] ان يكون [illegible] الاخر فيه وفيه والمراد بالتعبير عن ظنون المجتهد [illegible]
التعبير المعتبر من القدماء الا [illegible] ولم يظهر منهم في المراد في المكلف اجمعين الفقهاء ادعاء لحجية الفسق [illegible] لا يقال حملة [illegible]
وكذا الظاهر عنهم انهم ان الشيخ اعتبر لفظ العدالة وان عمل الكتب من عند هم الخبر وانه قد يقع فيه الاخبار انهم يعملون بالاخبار من [illegible]
غيرهم فيه انهم يعملون الخبر وهذا لكثير من الاصحاب وكثيرا ما لا يميزون الراوي من اهل المذهب او الفاسق في الظاهر او غيره من غير [illegible]
في الى الشيخ انه قد [illegible] عن نوع اخبر من الخ وتشدد [illegible] الترجيح والجمع ولا يتأتى ان الظنون المجتهد وكذا [illegible] المشترك
لا الخبر وكذا من انه ربما يقع في الطريق سقطا او تبديل او تصحيف وامثال ذلك والمدح غالب بالظنون من ربما كانت ضعيفة
بها لا يحصل المطلع من لا تسلية من [illegible] الظنون وبين [illegible] الشهرة بين الاصحاب كثيرا [illegible] ان المعاصرين [illegible] الاجتهاد منهم
كان عملهم على اخبار الثقات معا وغيرهم بالقرائن وكان ليراد ان بعض الاخبار ليس له ثبت بالتواتر ان القدماء [illegible]
عليهم لكن [illegible] عليه [illegible] الثلثة ولا يكتب العلم به كما ورد [illegible] ان بعض اصحابهم ليس كذلك والدليل [illegible] وهناك ما
وكذا [illegible] ما يتبين ان الشهرة حجة المنجبر ان يكون عمل الشيخ [illegible] ورد الخبر لا ما يلي [illegible] المراد [illegible] حصل العلم بالصدق
ذلك الخبر من جهة التبيين [illegible] يكون الحجة [illegible] الظن ولا شك [illegible] الموافقة لما اشتهر بين الاصحاب [illegible]
والموافق للحق حتى نعم لو تحصل [illegible] ذلك لحصل الاشتغال الراد [illegible] ظهر من جميع ما ذكر وما ذكره ذلك من ان الشهرة انما تثبت حجة
الاجماع فهو حجة لا الخبر [illegible] فيهما [illegible] الا ان [illegible] والاسلام والعدالة [illegible] يكون الخبر حجة عنده مع [illegible] التصحيح
وصده وليس الخبر حجة [illegible] لكونه شرطا [illegible] جميع الظنون الاجتهادية [illegible] بسند الخبر [illegible] الا [illegible] وغير ذلك
او ليست حجة لم [illegible] بالعدالة الحجة والا [illegible] لا يكون حجة بدون [illegible] الظنون [illegible] شرائط [illegible] مع [illegible]
ظهر لبعض انه اذا وقع [illegible] بين الضعيف المنجبر بالشهرة والصحيح الغير المنجبر يكون الضعيف مقدما عليه كما هو طريقة القدماء واكثر المتأخرين [illegible]
على المطلع والشبهة [illegible] لتقديم [illegible] عليه [illegible] الطويل [illegible] العدول [illegible] ان العدالة عندهم شرط [illegible] قبول الخبر [illegible] المشهور
في الصحيح [illegible] الضعيف لا [illegible] الا [illegible] كونهم من اهل الخبرة والمهارة وقرب العهد [illegible] وكونهم [illegible] الاجازة
من [illegible] الشيعة ومسلكها [illegible] الائمة [illegible] وفقها الشيعة في عصر الغيبة [illegible] الرسول [illegible] والائمة [illegible] في كل [illegible]
على [illegible] بعض من الائمة [illegible] وعليهم [illegible] مقبولة ابن حنظلة ورواية [illegible] الى غير ذلك [illegible] ما [illegible] على انهم [illegible]

[illegible]

تحريمهم التقليد على المجتهد [illegible] الى [illegible] والراوي لا يجب [illegible] فتاوى الفقهاء وعدم [illegible] المسألة [illegible] كثرتهم وموافقة كل منهم الاخر مع

غاية الضعف بينهم في تأسيس الأصول وتفريعهم الفروع من [illegible] كثير اصحابه في الفقه ككتب الحج [illegible] الى غير ذلك مما لا تخفى احوالهم

وان [illegible] هذا الشيء [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] بالكلية [illegible] المعروفة [illegible] باب العلم [illegible]

[illegible] ويكون الطريق منحصرا في الظن ولم يمكن [illegible] الاجتهاد والتقليد عند المجتهد [illegible]

[illegible] واذا [illegible] الدليل [illegible] واضح [illegible] الظن مع كون الكل [illegible] وكونه [illegible]

[illegible] في الفائدة الاولى [illegible] باب العلم غير [illegible] اصول الدين [illegible] الاحكام [illegible]

المرجحات الاجتهادية [illegible] الاحكام من الكتاب والسنة [illegible] عليها [illegible] اصول الدين [illegible] باب العلم [illegible]

[illegible] الظن [illegible] للظن الا ان [illegible]

[illegible] اصول الدين [illegible] جواز التقليد في اصول الدين [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]

[illegible] الظنون [illegible] الدليل [illegible] دخول وقت الصلاة [illegible]

وامثال ذلك [illegible] الظنون [illegible] والتقليد [illegible]

الظن بدخول الوقت والقبلة [illegible] الموضوعات لا يجري فيها الاجتهاد والتقليد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهد والتقليد [illegible]

وليس [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] الموضوعات [illegible] المرجحات التي يتوقف عليها [illegible]

[illegible] التقليد لا يجري في الموضوعات [illegible]

[illegible] الوقت لان المجتهد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]

الدليل بل الدليل [illegible] ما ثبت من الشرع فيه جواز التعويل على الظن لا يجوز التعويل عليه وان ثبت جواز [illegible] الظن بدخول الوقت والشكوك [illegible]

[illegible] من جهة الحجية بثبوت كاشفية [illegible] الاجتهادية مثلا [illegible] والاوامر [illegible] الاجتهاد [illegible]

بحجية التعليل [illegible] لان ظن المجتهد وتقليده [illegible] الى من فقد الآيات والاخبار [illegible]

جواز التعويل على غير العلم [illegible] اصل البراءة [illegible] والعادة [illegible] او الاجماع [illegible]

اليقين [illegible] اليقين بالحق [illegible] الموضوعات [illegible] توقف عليها معرفة الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] تقليده [illegible]

[illegible] ولذا وافق الاخباريون المجتهدين في جواز الاجتهاد فيها مع [illegible] في الاحكام [illegible] العلم [illegible]

والعلوم اللغوية [illegible] اصول الفقه وغيرها [illegible] الى معرفة الموضوعات [illegible] وان [illegible]

غاية الوضوح [illegible] الكلام [illegible] في الاجتهاد [illegible] المجتهد والفقيه والمفتي والقاضي والحاكم الشرعي [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية الفقيه ليس مجتهدا [illegible] العلم [illegible] الاحكام الظاهرية ليس فقيها [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] مع قطع النظر عن الرجوع اليه [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الفقه [illegible] الى شرائط الاجتهاد [illegible] اصولية [illegible] علم

ان [illegible] المجتهد منصب [illegible] الاحكام [illegible]

ثبوت الاحكام ويجوز [illegible] تقليده في [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] العمل [illegible]

[illegible] ولا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد [illegible] معتقدا [illegible] على

[illegible] ليس تقليدا [illegible] تقليدا [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الترجيح او [illegible] المجتهد [illegible]

وكذا الكون [illegible] الحجة [illegible] تقليد [illegible] جواز

تقليد الميت [illegible] المجتهد [illegible] المجتهد من حيث هو مجتهد [illegible]

[illegible] تقليده [illegible] تقليده [illegible]

[illegible] الاحكام فيكون [illegible] الاقرار [illegible]

الفقيه ويجوز للمجتهد [illegible] تقليد المجتهد [illegible] غير المجتهد [illegible] المجتهد [illegible]

وغير المعتقد له لان من يعتقد رتبة القضاء فهو منصوب من قبل المعصوم عليه السلام ولا بوجه من الوجوه الا من قبل التحكيم فان من يجد دلالة المستقيم

حكمه ولا يصح الا ان يكون كذلك فانه من البيع والشراء او انه معاملات الاجزاء والتصرفات الاخر في غير ذلك ولانه نائب المعصوم عليه السلام

بحكم القاضي حكمه ثبت في الحال وان مات في حال حياته ... الحجة بالنسبة الى الحاكم به ولا يموت بموته ... الراجع الى الميت ولا يكن

ولو قيل كم ... لتقليد الميت ... وغيره ... المختصة بالقاضي المذكور فهو ... الحاكم الشرع فقد ... الى ان ... له ومناصبه ...

به او المعارض والمحاسن للعباد والظاهر ان حكمه مثل حكم القاضي ... المجتهدين ... او غيره ... او لغيره ... يكون ... لا يكون ولو واحد لاشتراك

العلماء فيكون منصوبا من المعصوم ولان حصول النظام لا يكون الا بذلك ولانه نائب المعصوم والمعروف من المتأخرين ان ثبوت الهلال من

مناصبه فيثبت عنده ويحكم بالصوم او الفطر او غيرهما ... قيل ان بعد ثبوت الثبوت عنده يجب الصوم او الفطر وغيرهما ... حكمه

في ذلك والثبوت عليه والدليل على كونه من مناصب الائمة كالقول المعقول كما انه كان يثبت عندهم فيأمرون المكلفين بالصوم وغيره

ولان الثبوت على كل مكلف بشهادة العدلين يوجب الحرج سيما مع عدم معرفة حكم الشهادة والعدالة وغيرها مع ان ... جواز

في كتاب القضاء ان الحكم ليس من الشهادة والعمل بالشهادة منصب الفقيه ولانه نائب المعصوم والحكم المعصوم كان يحكي ... 

ما سمعه ... او الملزم ... جواز التقليد في ثبوت الهلال في الامور المذكورة ولانه متعلق بعمل المكلف ...

انه مكلف ... بحلول الوقت ... الا انه كون ... الشهادة ... وكون الاعتماد

على خصوص الشهادة لا ... حكم ... ولان التقليد ... في الاصل ... يثبت الحرج ... التقليد ... 

عن الكل ... الا انه ... غاية البعد ان يكون ... في عصر الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ... الفقهاء المحدثين ...

المتدينين ... في الحادث والثبوت لشهود ... عند كل واحد من المكلفين او يطلع على شهادتهم ... بالاذن ...

الشرايط المعتبرة ... الشهادة سيما اكثرهم ... وغيرهم ... بالجنبة المذكورة منهم ... 

كلام الا الفقهاء ... على ان ... ذكر ... قطع انه لم يكن كذلك سيما ... انه ... به البلوى ... 

الا انه يحسب ... الشهود ... على شهادتهم بالجنبة المذكورة لكون ... 

... المتأخرين ... في الاخبار ... والتعليم ... من ... ان ...

ان ... جميع ... العرفة ... عند ... وان ... وقت ... في ... الوقت

ما حصل شرايط الاجتهاد ... النقليد ... لا ... الاجتهاد والتقليد ... عنه ... حصل

بالاجتهاد لا الاجتهاد متفاوت في التكميل عند المحصل انه لو تشرع وسعه اراده بالفعل من حظ له علاقة طلب الاستدلال وانتم احتججتم بشرائط الاجتهاد

فرار المرء من جهله وقلتم كيف نعرفه عامله مع هذا في كونه موجودا منا فكيف التقليد وان لم يكن قوله الا باستفراغ الوسع في تحصيل الكلام ليس دهنا

لعدم الانتهاء الى العلم وان حصل لم العلم وان يتيسر الا الاكتفاء بالاخذ بقول الصدق في مجتهد يجوز وهو ترك الاجتهاد والتقليد مع انه يتعلق

الكلام الى المجتهد المجوز والجواب اولا بالنقض بان ان جوزتم ان كل الناس سواء كان ذكرا او انثى سعيدا او شقيا اجنبيا قبلي اذ الفهم

سبب في كونهم غير حجة عدة ومدبط من كله في القاعدة وان انهم في المتكلم الحقيقة من بالمكن ارتباط الفهم من رجال الكتب

تحت يجب عليه العمل به ولا يمكنه تقليد غيره ولهذا حكم بان فيه غلطا فاسدا جزما فافصح وليس تخ امله المكي مع وشبا هذا الاثم اذ وانت

انه لابد للعلم من المدع او وتبع ذلك فيه تحصيل الكلام البعيد وعليك حرف الجرح الا ان يجوز الترك ومنه التكيف تقليلا اجتهاد

والكلام فيه مع انه لا يصدقه مجتهد ولا يجوز فقضية ان الشيعة احتجهم من اهل السنة لبعض لا يجوزونه وجنب بطلته في السنة الاجتهاد

والمع انكم لا يجوزون تقليد غير المعصوم والترك ليس تقليد المعصوم كما هو قاطع مع ان الزيدية والشيعة يعتبرونه اتفق ولو لم يحمد

معرفة العلوم العربية والفقهية والتتبع الى هذه الاحاديث امثال ونقد لنقص عليه غاية الشدة وليعلم جميع العلوم والحرف والصنايع

اثرا واجبة كفاية او عينا لنظم امر المعاد والمعاش مع الشهود او عينا بان لم يحتج الى مهارة وخبرة والمطلع على علمه وعرفت

به فهذا من البدعة ولا التحقيق بنظام المعاد والمعاش من بعض العلماء به بلا شبهة وقد علم بعض ان علم الفقه من جملة العلوم واجب

او كفاية لنظم المعاد والمعاش من اشد حاجته فيه مراتب ثبتت من جميع حتى الملوك والصنايع من شعب الفقه وما عرف والامر

الفقه ثم زاد اول العوام ومع ذلك اري ان جميع ما هو علم او صنعة او حرفة باقية بقا او الهالك لجميع المهارة والخبرة والاطلاع

على ما توقف عليه او عسى ان توقف عليه كذا والصنايع واحرامهم وقبولهم لهم كقول الحق منهم لان الصنايع منه او لم يجد والصناعة

يسمون بجهالته وان كان في نظر السلاطين ان قالوا ليس كذلك الا انهم يقولون انهم ما هو في الحق فخلاف من هو حجة

يسمعون قولهم ويطيعونهم ويحذرون الى ان يبلغوا رتبة الاجتهاد ومع ذلك يسالا اشتهارهم واموالهم ومع ذلك يعظمونهم غاية التعظيم

وان وقع كثرة خطئهم او غيره من مسائلهم لا يجوزونه ويكتبون التفرقة في مسائلهم وان كان الكبراء وليلة من السنة فيه ويرد الا

لكمال شدة حب كيلهم بها بلهم مع كون الحق والا يتبعه الى الكفار او ضلالا او فساقا مع بكلا كفرهم سنة كفرهم تعجب

علم فعنا بعظمته من حيث الاشارة ويقبلون قولهم بسبب الجزية كما قال عز وجل ولا تنكحوا من خير بخلاف الفقيه ان الهيئة في علمه

وعند تشنيع من رد الخلفا فيه الحق فلا مذهب القاصرين انه لو وافق احدهم وفقه من الفقهاء وفقهم كمون مقلدا لهم فقد يجري له الفقهاء

لهم وتخريب قلوبهم ودفعهم حتى يصير فقيها وربما يطعنون عليهم ويسيئون الادب معهم مع انهم يرونهم ائمة هذا الفن والمؤسسين له
والماهرين الخبيرين الغواصين بحقائق الادلة وادق [illegible] منهم مراتب واعرف بجميع ما له دخل وازيد تتبعا للادلة واصحاب
الملكات النفسية وارباب القوى القدسية في حال حضورهم فضلا عن الكبر مع غاية تقويهم وورعهم وعدالتهم وقربهم الى الله
الى غير ذلك مع غاية كثرتهم وزيادة حقوقهم لجلالة لانهم لولاهم لما كان نعرف الدين والمذهب والفروع والاصول مع كونهم المجددين لدين الرسول في رأس
كل مائة والمروجين له في كل قرن المتخلقين لاخلاق الائمة في زمان الغيبة المستعدين له بمجاهدتهم [illegible] ليس من المتخلين والمتحلين والقائمين
والحجج على الخلق والائمة ثم يحتج عليهم الى غير ذلك مما ورد في الاخبار والاثار وتفصيله الاعتبار ولا يبلغ بجهلها [illegible] عن الذكر [illegible]
لم نطلع على اقوالهم او لم ندرك كتبهم لم يمكن لهم حكم [illegible] من الحديث [illegible] المصنف الفطن [illegible] من مقالة
ائمة هذا الفن ومنها انه لا يتاتى الاجتهاد الا بعد استجماع شرائطه ولا يجوز العمل بالظن الا [illegible] ورد في القرآن والاخبار المنع عن العمل به وجعله
مضافا الى انه خلاف الاصل والعقل من حكم [illegible] من الله [illegible] ومن تكلف يكون [illegible] الله [illegible] على ان
يرضى به [illegible] ولا يكفي الظن به لانه ليس ظن [illegible] الى غير ذلك مما ذكرنا في اول الفوائد وغيره ولا يتحقق العلم واليقين الا من
شرائطه وبالجملة من يسمع مقالتهم ويكون قلبه [illegible] بعض الشوائب [illegible] من المعايب [illegible] الشبهة ولا [illegible] الا من ارباب العلوم
والصنايع الذين هم في الغالب يعلم عدم عدالتهم بل فسقهم وكفرهم [illegible] مما عرفت من الملة [illegible] ما ذكره حتى يقينا [illegible] عام
له [illegible] شرطا شرطا على حدة كما [illegible] في الاجتهاد وكيف لا [illegible] فضلا عن عالم [illegible] في
شرائط من العلوم والقوة القدسية اما القوة القدسية فيحصل بالتقوى والسؤال من الله تعالى والتضرع اليه والالحاح عليه والاستمداد من الارواح المقدسة
المعصومين [illegible] وبالغ في تعظيمهم وادبهم ومحبتهم والركون اليهم فان القلب [illegible] الى [illegible] فاذا استحكم الروابط بين
القلوب [illegible] القلب والارواح الذين هم [illegible] العيون [illegible] والكمالات [illegible] انوار المعرفة والعلم فانه نور يقذفه
الله في قلب من يشاء [illegible] حصل التجربة لك فعليك بما ذكرت ثم عليك [illegible] واياك ثم اياك عن [illegible] تسلية [illegible]
نفسك فان [illegible] عن قبل [illegible] الفقه [illegible] والوقوع [illegible] الشبهة [illegible] والضلالة والجهل والحق [illegible]
[illegible] واما تحصيل العلوم فبالشروع في المذاكرة والمطالعة مع الاستمداد من الله والتضرع اليه والتوسل والتشفع بنفوس القدسية
وتخلية القلب عن الميل [illegible] وجدت [illegible] المسألة [illegible] فتجتهد [illegible] كما ذكر [illegible] تحصيل العلم
[illegible] في الفقه [illegible] الله [illegible] هذا ما ادى اليه اجتهادي والثاني كل ما ادى اليه اجتهادي فهو حكم الله [illegible] ولا [illegible] ان [illegible]

في المعرفة الا ان حصل حقا وبالجملة عالما يتفق في تعيين الشخص حالة تقتضيه دون اجراء الشرائط على سبيل الاجمال فان يعرف ان الادلة الفقهية منحصرة في الحجة
المعروفة وترتب من في كل دليل من دليل ام لا وكونه دليلا بشرط او بغير شرط وعلى الاول لشرطها او اشتهارها مع ان خبر الواحد حجة ام لا وعلى الاول
مشروط بالعدالة او الموثقية ايضا او يحسن ايضا او العموم ايضا ام لا وان الضعيف المنجبر ام لا وكذا غير ذلك مما ذكرنا في الفوائد مثل ان المدار
هل الظنة ام حسن الظن او عدم الظهور الفسق وان ثبوتها من باب الشهادة او الخبر او الظن الاجتهادي ويتجسس عن الثبوت في الثبوت يحتاج الى الاجتهاد اجتهاد
بركلها كما ذكرنا الى غير ذلك مما يتعلق بالسند او المتن او الدلالة او رفع التعارض او علاجه الى غير ذلك مما ذكرناه في الفوائد والملحق فان جميعها مجتهدات
للاجتهاد والاختلاف لان الذي لا يتم علاجا لا يمكن من الاستدلال بعنوان الاجتهاد لا بالتقليد فجميع الشرائط انما هي علامات الاستدلال بالاجتهاد ولا
يمكن الا بها اللهم الا ان يكون مقلدا في ذلك حصل المسألة بالنحو الذي ذكرناه فهو مجتهد ومع ذلك الاحوط ان يعرض اجتهاده على صاحب المجتهدين فان
وجده من اهل الغلب او حق طريقتهم فليحمد الله تعالى على هذه النعمة العظمى حمدا كثيرا او يشكر شكرا كثيرا كبيرا لعظمها انه قال هذه المرتبة البهية السنية في غير المنية
في خطر عن الافتاء والنية وان وجده كذلك فيرتب فيهم التعلق بالتهمة ويتروح في جملة حالها بالمجاهدات والتعرفات والمنهيات او غيرها وكليهما
عن الثواب وكلفهما عن العقاب حتى يثبت الله تعالى لهذه المرتبة وهو العذر يحتاج الى مسألة يحتاج الى الاجتهاد ولم يكن معرفة الفقه او غيره مما اراد
الاجتهاد فيها يشتغل وسعه ذلك العمل الذي اداه اليه اجتهاده وان كان كثير عنده بعده ما زاد مرتبته او مارسه ربما يتبين خطأه الا انه الفعل
عنده انه ليس كذلك مع ذلك في الحين هذا العذر وسعه وهو الذي ادى اليه اجتهاده وهو مكلف ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لو لم يكفه
لم يتبع اجتهاده ما دام حيا فلا بد له من التقليد وهو لم يوجد له من يقلده حتى يقلده والزام الاحتياط بالنسبة الى جميع المسائل حرج من تكليف ما لا يطاق
وترجيح البعض من غير ترجيح وسند على حسب ما عرفت سابقا مع ان الفقهاء متفقون على ان المجتهد لا يجوز له تقليد غيره ويريدون من المجتهد هو الذي
ذكرناه لانه لا بد للمقلد جميع ما له دخل في الفهم ونحل حدة فيه يظهر عنده ان حكم الله كذا فانه بغيره ليس حكم الله فان كان فتواه موافق للفتوى الكل
نعم الوفاق ويتعين عليه العمل به وكذا ان كان موافقا لفتوى المشهور او الاكثر لمرتبة فتواه ولا اذا وافق البعض حتى ان البعض كذلك ما عرفت
سبيل اولئك المجتهدين مثله ينال احد منه لو يعيد دليل المخالف صحته وسقطه وحالة ومع ذلك يجد ان الحق معه ومع من وافقه وكذا لو وافق البعض والكل لكنه لو لا لو وافق
للكل الا ان عنده ان حكم الله كذا وان علي البعض ليس حكم الله يجب عليه التمسك به ويرجع فتواه مع انه في هذا المقام ما بالغ اربعة مما تقدم ولا اذا ما لم يعذر
الكل فيجب عليه ترك فتواه لانه خلاف الشريعة وكذا لكل مخالف المشهور بين القدماء والمتأخرين الا النادر ولذلك ان ابن ادريس كان يرجع عن قوله في ذا فوق
الفتوى ويقول ذلك في انه في كتابه المتأخر واضعهم وغير ذلك وهذا يرجع الى الاول فتعارف الان من عنده او فقهائنا ما يقول الناس ان الذي يرجع في كتبه الغوامض
في الفقه اذا لا دقيقه وبين ان لا يكون في زمن الاجتهاد مع الرؤية لا يمكن لعدول الا نادرا فعفته او بناء على انه ليس خلاف الكل عنده و الغموض

البعض ان يكون المسئلة مما تعم به البلوى ليشتد اليه الحاجة ومع ذلك صار المشهور عند قدماء الاصحاب المتأخرين الا النادر وكذا ان كان [illegible] معلوم
لعلة لا تجري على المسائل واما المشهور بين خصوص العلماء فليس [illegible] بحكم الفتوى [illegible] اذا كان الامر على ما ذكر المشهور بين المتأخرين
خاصة الا ان الاحتياط مراعاة المشهور والحاصل كيف كان كما هو دأب المحققين من الاحتياط ومراعاة [illegible] ما امكن كما هو [illegible] الاحتياط
لكن ليس [illegible] من تراكم امواج الاوهام [illegible] من اصحاب [illegible] والمهارة [illegible] غلبة [illegible] ان [illegible] القول كونه حجة [illegible] الكلام
والمشهور [illegible] يكون دليله [illegible] السنة الا [illegible] ولعل ما [illegible] يكون [illegible] فان
ربما كان [illegible] المجتهد [illegible] عنده [illegible] الكلية [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]
المجتهد [illegible] في مقام الاجتهاد [illegible] في الاجتهاد [illegible] الادلة [illegible] ان [illegible]
ما ذكرت من المسئلة [illegible] عليه [illegible] ان [illegible] ان [illegible] فلا يجوز تقليده [illegible] وان كانوا احياء [illegible]
ان [illegible] الا ان [illegible] المجتهد لا يجوز له التقليد [illegible]
[illegible] عند [illegible] الاجماع وغيره [illegible] المجتهد [illegible] ان المجتهد [illegible] اجتهد فيجب عليه [illegible] الاجتهاد
والنظر لانه [illegible] ولا يكلف الا نفسا الا وسعها [illegible] الاجتهاد [illegible] عليه [illegible] ان لم يكن [illegible] لا يجوز له [illegible] اجتهاده
[illegible] ما ذكر [illegible] غير واحد من المحققين [illegible] في [illegible] الاجتهاد [illegible] من [illegible] فان [illegible]
[illegible] ولا يكلف النفس الا وسعها [illegible] عند غير المجتهد [illegible] في [illegible] الرجوع [illegible] الا [illegible]
والمشهور [illegible] مع انه [illegible] فان قلت [illegible] رتبة الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible]
في اجتهاده [illegible] من المقدمات [illegible] يجوز له تقليده [illegible] ان يجب عليه قلنا ان كان المجتهد [illegible] فلا يجوز له تقليده [illegible]
وان كان [illegible] ان [illegible] الحق مع المجتهد [illegible] وان [illegible] المجتهد ان [illegible] وان كان [illegible]
المجتهد [illegible] يكون الحق مع المجتهد [illegible] الا ان يكون [illegible]
لكن [illegible] يمكن ان يكون [illegible] ان [illegible] الرجوع [illegible] وهذا [illegible]
ممن يعرف [illegible] لانه [illegible] الاجتهاد [illegible] ومع ذلك [illegible] هذا الباب ان يكون [illegible] المسئلة [illegible] ولا يجوز له العمل
اجتهاده [illegible] الا [illegible] عند المجتهد [illegible] الاجتهاد
[illegible] النفس [illegible] كل [illegible] انه [illegible] فلا يكون حجة [illegible]

لا دلالة له لامكان ارادة ان كل ما هو طاهر شرعا طهارته مستصحبة حتى تعلم انه قذر مع ان ثبوت هذا الاصل الكلي بعد محل تأمل وفيه ان الموثق حجة

كما حقق في محله وهو معتبر بحجية مضمرة والمضمرة فيها مع انها مشابهة وقبيل الاشياء فالظاهر منهم الاتفاق على هذا الاصل والاصل الكلي يثبت بمثل

اذا كان حجة شرعية مع ان النجاسة الشرعية لا معنى لها سوى وجوب الاجتناب عن الصلوة معها والاكل والشرب ملاقيها رطبا فضلا عن اكل نفسها

وشربها وكذا وجوب الازالة عن المسجد واشباه ذلك من احكامها ولا شك ان الاصل عدم الوجوب لانه تكليف والاصل انه الدنس الشرعية والطهارة

في مقابل النجاسة فعندنا عدم تعلق التكليف بالاجتناب شرعا فان قلت اصل البراءة حجة فيما اذا لم يتحقق التكليف من جهة اخرى مثل ما اذا انحصر

الماء في الماء الذي يحكم بطهارته من جهة الاصل يلزم على المكلف الطهارة به لاجل الصلوة ولو لم يكن طاهرا لم يجب الطهارة به بمجرد وجوب مقدمة الواجب

لا يكفي في التكليف ما لم يكن الماء طاهرا واذا ظهر وجوب الا فلا وجوب البتة فاصل الطهارة ان كان عبارة عن اصالة عدم التكليف يكون

مقتضى عدم ماهية التكليف طهارته ونفي جميع اثاره لا خصوص وجوب الاجتناب فكيف يقتضي اصل البراءة وجوب الطهارة قلت معه

مقتضى الطهارة هو وجوب الصلوة والحكم بالصحة خرج عنها ما علم نجاسته شرعا وبقي المشكوك فيه داخلا في العموم اذ القدر الذي ثبت

المنع عن الطهارة به شرعا هو ما ثبت نجاسته شرعا للاصل فليس وجوب الطهارة به من جهة اصالة الطهارة سلمنا لكن هذه الصورة النادرة الا ان يتمسك

باصل البراءة مع الموثقة المنجبرة بما ذكر المتايد بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض وامثاله انما هي غير ان يتمسك بهما وبالاصل صحيحا مع انها الصورة فيح

الشايعة والمدار في غالب الاحكام على الصورة الشايعة لا الفروض النادرة فيصح ان يصير الاصل البعض مستندا مع ان الادلة الفقهية ربما

يكون بعضها غير واف لجميع المطلوب بل لا بد من ثبوت الحكم بالادلة كيف كان تم الكتاب بعون الله الملك

الوهاب في يد احقر الطلبة الخليقة بل اكثرهم تحصيلا علما وعملا واكثرهم جهلا وزللا [illegible]

الاصل واكثر بعد الحق اللهم اغفر له ولوالديه واحسن اليهما واليه بحق محمد وآله في يوم [illegible] في شهر ذي القعدة

في سنة خمس وثلثين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية اللهم

احشر كاتبه وقاريه مع الابرار بحق

محمد وآله الاطهار الابرار اللهم

وفقني لما وفقني لكتابته

والنجا [illegible]

١٢٦٢

١